وزارة التـــعـــلـيـــــم العالـــي و البحـــث العلـمـــــي

Ministère de l'enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique

جامعـــــــــة عبـــد الحميـــــــــد بـــن باديـــس مستغانـــم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع: .....**

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي

الشعبة : الحقوق **التخصص:** القانون الجنائي

من إعداد الطالب :
غاني محمد

تحت إشراف الأستاذ(ة)
محمد يوسفي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بن عبو**	**رئيسا**
الأستاذ(ة)	**يوسفي محمد**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة)	**درعي العربي**	**مناقشا**

السنـــــة الجـامعيـــــة 2020-2021

نوقشت يوم: 2021 /09/13

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر و تقدير

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما أشكر الأستاذ المؤطر يوسفي محمد والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعل الله له ذلك في ميزان حسناته يوم لا ظل الا ظله، والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم، من درسني منهم ومن لم يدرسني. وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب او بعيد ، ولو بالكلمة الطيبة.

.

الإهـــــــــــداء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الإنسان الأغلى في صحيفة ذكرياتي
(والدي العزيـز) رحمه الله
إلى من بـــــها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القـــــلب المعطاء
(والدتي الحـبيـبة)
إلى من بذلوا جهدًا في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ
(إخــواني وأخواتي)
إلى أسرتي إلى أصدقائي وزملائي ....
إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية.....
إلى كل هؤلاء: أهدي هذا العمل، الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصًا....

قائمة المختصرات :

د-ط : دون طبعة ، د-ب-ن : دون بلد النشر

د-س-ن : دون سنة النشر ، م-ج-د : المحكمة الجنائية الدولية

ن-ر- أ : نظام روما الأساسي ، ق-إ- ث : قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات

مقدمة

إن الروابط التي كانت تصل الدول تطورت عبر الزمن وتغيرت إلى أن صارت إلى ما هي عليه الآن، إلا أنه مع مرور الزمن برزت مراحل اضطراب ومشكلات أمنية ، نتج عن ذلك تطاحن وتناحر في كثير من الأحيان ، وعم منطق القوة على التعاملات الدولية مما أوقع البشرية في أهوال الحروب ، وما يلحق بها من أحداث قتل وتدمير وتخريب لم تقتصر على زمن من الأزمان أو حقبة من الحقب بل تواصلت معها الخروقات لحقوق الأفراد الأساسية والمتمثلة في حقهم في الحياة وحقهم في السلامة وكذا حقهم في العيش في أمن واستقرار ، وهذا الأمر دفع نخبة من البشر للعمل على الحد من حدة الحروب ووضع نظام يحاسب مجرميها ، ومن هنا ظهرت أهمية القانون الجنائي الدولي على اعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام الدولي في أشد صور الانتهاك . فتنحصر مهمة القانون الجنائي الدولي في حماية المصالح العليا للدول والتي تقوم هي بنفسها بتحديدها لتحديد الإجراءات اللازمة لحمايتها ومنع الاعتداء عليها ، ولا شك في أن أخطر مظاهر الخروج عن أحكام القانون وأشدها من حيث الجسامة هو الخروج عن قواعد القانون الجنائي لما ينطوي عليه هذا الخروج من خرق للنظام العام في المجتمع الدولي ، ويحدد نظام المحكمة الجنائية الدولية قواعد الإجراءات بالشكل الذي يحقق استقلالية وحيادية المحكمة وبالتالي معاقبة ومتابعة مرتكبيها ، كما يظهر هذا النظام عزم المجتمع الدولي على تطبيق حماية حقوق الإنسان من خلال الضمانات والحقوق التي أقرها ، والتي من شأنها أن تضمن لشخص المتهم الحق في المحاكمة العادلة المعترف بها في القانون الدولي ووفقا للمعايير الدولية لكي يكفل لأي شخص منهم ارتكاب جريمة دولية ممارسة حقوقه على أكمل وجه فيتمتع هذا الأخير (المتهم) عند الفصل في الدعوى القائمة بمجموعة من الحقوق وجب أن تصان في مختلف المراحل التي تكون عليها الدعوى بدءا بمرحلة التحقيق الأولي مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي انتهاء بمرحلة المحاكمة ، ولعل أبرز هاته الحقوق تتجسد فيما تبناه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة منذ مباشرة الدعوى أمامها إلى حين صدور واستنفاذ الحكم مما يؤدي إلى خدمة العدالة وتجسيد مصلحة المجتمع المتمثلة أساسا في عدم ترك أحد أفراده يتعرض لإجراءات اني بحريته دون وجود ضمانات وهو ما يؤكد عدالة القضاء وقدسيته في تحقيق المساواة بين طرفي الدعوى.

أهمية الدراسة :

يعرف الجميع أن هناك الكثير من الحقوق والضمانات المتعلقة بالمتهم والمحددة للمحاكمة العادلة يتم الاعتداء عليها أثناء إجراءات معينة كالحجز، الإعتقال ومختلف الإجراءات.

الأهداف العلمية والعملية :

سعينا من خلال هذا البحث إلى الكشف عن مدى احترام وتفعيل ضمانات وحقوق المتهم الدولي الماثل أمام المحكمة الجنائية الدولية ومدى تطبيقها عمليا وإبراز الأبيات التي ترمي إلى صيانة هذه الحقوق .

أسباب اختيار الموضوع:

1) الأسباب الموضوعية : لحساسية الموضوع وأهميته في إقامة عدالة دولية نزيهة وكذا الإهتمام الذي أولاه إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومختلف الاتفاقيات والإعلانات الدولية

2) الأسباب الذاتية: الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع المختار وكذا معرفتي البسيطة ببعض بجوانبه مسبقا .

الإشكالية :

نظرا للضبابية والشك المسيطرين على الأذهان فيما يخص مدى نزاهة وعدالة القانون الدولي في التعامل مع المجرمين الدوليين ارتأينا أن نطرح الإشكال التالي :

إلى أي مدى كفل القانون الدولي الجنائي حقوق المتهم المتابع بارتكاب جريمة دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية وما أهم الضمانات المعتمدة لحماية هذه الحقوق ؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي الاستدلالي لأنه الأمثل لدراسة هذا الموضوع والخادم لطبيعة الإشكاليات المطروحة حيث سنتعرض أولا إلى مجموعة المبادئ المكونة لحقوق المتهم وضماناتها المرافقة لها في مراحل الدعوى من خلال تحليل نصوص قانونية من نظام روما الأساسي المواثيق الدولية التي تعالج هذا الموضوع .

أهداف الدراسة :

1/ معرفة مدى إسهام حقوق المتهم المنصوص عليها في نظام روما في توفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة الموجهة له

2/ معرفة دور ضمانات المتهم أمام المحكمة في تيسير الكشف عن الحقيقة مع احترام حقوق المتهم وحرياته الأساسية

3/ توضيح حقوق المتهم في مرحلة التحقيق تلك المرحلة التي يتم فيها إعداد الدعوى الجزائية الدولية

4/ تسليط الضوء على حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة تلك المرحلة التي غايتها الأساسية التوصل لحكم عادل

5/ معرفة حقوق المتهم حتى عند سلوكه أحد طرق الطعن التي يجوز للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية اللجوء إليها

صعوبات البحث :

من خلال التطرق لدراسة هذا الموضوع واجهنا بعض الصعوبات أهمها نقص المراجع المتخصصة المتعلقة بالإشكالية محل البحث ، إضافة إلى ضيق الوقت ، واتساع دائرة البحث في هذا الموضوع .

وقد تناولنا موضوع هذه الدراسة في فصلين الأول بعنوان حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة من خلال مبحث أول بعنوان حقوق المتهم أمام المدعي العام (التحقيق الأولي)، ومبحث ثان بعنوان حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي . وفصل ثان بعنوان حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة، يحوي مبحث أول بعنوان مرحلة المحاكمة ومبحث ثان بعنوان مرحلة الطعن والتنفيذ.

الفصل الأول : حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة

المبحث الأول: حماية حقوق المتهم أمام المدعي العام

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم في التحقيق الإبتدائي

إن إجراءات التحقيق في الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة متعددة بالنظر للمراحل التي تمر بها، فسلطة التحقيق مخولة للمدعي العام الذي يتولى الإثبات لتقرير المتابعة و إقناع الدائرة التمهيدية بجدواها، كما لها أن تجري تحقيقات إضافية كلما دعت الضرورة إلى ذلك مراعية ما يجب مراعاته من ضمانات و أعمال إجرائية صحيحة تكفل المحاكمة العادلة للمتهم على نحو لا يتنافى و ما يقره القانون لهذا الطرف (المتهم) من حقوق وهو ما سندرسه في مبحثنا الأول بعنوان: حقوق المتهم أمام المدعي العام (التحقيق الأولي) نتناول من خلاله ما يتمتع به مرتكب الجريمة الدولية من حقوق سواء في مرحلة ما قبل اعتماد التهم أو في مرحلة اعتمادها. أما المبحث الثاني: حقوق المتهمين في مرحلة التحقيق الإبتدائي ،ندرس فيه كل ما يتمتع به المتهم من حقوق بمناسبة التحقيق في ارتكابه الجريمة من جرائم القانون الدولي و ما يكفل حماية هذه الحقوق من ضمانات في هذه المرحلة.

المبحث الأول: حقوق المتهم أمام المدعي العام (التحقيق الاولي)

إن الهدف الأول دائما من إجراءات التحقيق الأولي أن يتمتع الشخص سواء كان متهما أو ضحية بحقوق معينة تكفل له العدل و الإنصاف، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها. و على هذا الأساس وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة في الحسبان، و هو دليل على إحترام حقوق الإنسان، و من باب أولى حقوق المتهم إذ أن نظام روما الأساسي والقواعد[1] الإجرائية و قواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة أعدت على نحو يكفل حق المتهم في محاكمة عادلة أمامها منذ أولى أعمال المدعي العام إلى حين صدور الحكم فمن خلال نصوص نظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام الدولي لا يعتبر المتهم موضوعا سلبيا للإجراءات الجنائية تنصب عليه أعمال القسر والإكراه التي تباشرها السلطات القضائية المختصة في المحكمة الجنائية و تهدف عن طريقها إلى انتزاع الحقيقة منه في صورة الإعتراف بالجريمة، وإنما المتهم في هذا النظام – مسايرا بذلك أحدث التشريعات الجنائية العالمية- أحد أطراف الإجراءات الجنائية، و له بهذه الصفة حقوق إجرائية يستمدها من النظام الأساسي مباشرة. و نتيجة لذلك كان له أن يعيب على حكم الإدانة إخلاله بهذه الحقوق و إن كان يسلم بصحته من الناحية الموضوعية، وليس أدل على ذلك من منح المتهم الحق في الطعن في حكم الإدانة لخلط إجرائي على مقتضى نص المادة **81** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز استئناف قرار البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة و الطعن فيه وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من المدعي العام أو من المتهم نفسه. و يقابل الإعتراف للمتهم بهذه الحقوق تقييد السلطات الدولية إزاءه، إذ لا يجوز أن تكون سلطاتها عليه مطلقة خلافا لما هو عليه الوضع في بعض التشريعات الوطنية القديمة فليس لهذه السلطات أن تتخذ ضد المتهمين من أساليب إلا ما يرخص لها به النظام الأساسي ملتزمة في ذلك ما يتطلبه من شروط و مؤدي ذلك أن ما لم يصرح به النظام الأساسي فهو محظر عليها ، وأهم حقوق المتهم الدولي يستمدها أساسا من حقه في إفتراض قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة **66** من نظام روما الأساسي ، هذه التي لا ينظمها إلا حكم بات بالإدانة ومن ثم كان متعينا معاملة المتهم في النظام الأساسي كما حددتها نصوصه لا سيما المادة **67** منه فيمكن تقسيمها إلى حقوق المتهم قبل اعتماد التهم ضده ، وحقوقه في مرحلة ثبوت أو اعتماد التهم في حقه ، وفق المطالب الآتي تفصيلها.

المطلب الأول : حقوق المتهم قبل اعتماد التهم

[1]- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجزائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر،2010، ص 354

الفرع الأول: الحق في المساواة

الفرع الثاني: الحق في قرينة البراءة.

الفرع الثالث: الحق في الحرية.

الفرع الرابع: حق إعلام المتهم بحقوقه.

الفرع الخامس: حق إحترام كرامة المتهم و شرفه و خصوصياته.

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء اعتماد التهم.

الفرع الأول: حق إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه.

الفرع الثاني: حق المتهم في الصمت.

الفرع الثالث : الحق في الإستعانة بمترجم

الفرع الرابع: حق الإطلاع على ملف الدعوى.

الفرع الخامس: حضور الدفاع أثناء الاستجواب.

الفرع السادس: حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب وحظر استخدام أساليب لاإنسانية.

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل اعتماد التهم

يقوم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بنوعين من التحقيقات في الدعوى الجزائية، الأولى تتعلق بالإجراءات التي يقوم بها لتقصي الحقائق أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية (قبل توجيه الاتهام) فلكي يمارس المدعي العام صلاحيات التحقيق الأولي يجب أي أن يكون قد بلغ بوقوع جريمة دولية تدخل في إختصاص المحكمة[1] . يتم ذلك بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة [2] **13** من نظام روما الأساسي، و من الواجبات القانونية الملقاة على عاتق المدعي العام في هذه المرحلة بمناسبة اتخاذ هذه الإجراءات أن يتصرف على نحو يكفل مراعاة حقوق أطراف الدعوى لا سيما المتهم الذي يتمتع بمجموعة من الحقوق العامة التي تكفل الكرامة و الحرية و تعنى بإحترام شرفه و تحفظ خصوصياته، رغم تمتعه في هذه المرحلة

[1]- سامي عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية) الإختصاص و المبادئ العامة ، دار النهضة العربية ، د.ط ، القاهرة ،2008 ، ص .198.

[2]- -المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

بصفة البراءة التي تعترف بها قاعدة " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي" لذا لا بد من إحاطة المتهم بإرتكاب أخطر الجرائم ضد المجتمع الدولي بالعديد من الحقوق التي من شأنها حمايته ضد تسلط الأجهزة التي تتولى التحقيق أثناء قيامها بتلك الإجراءات القانونية في سبيل معرفة مدى إمكانية ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه و من بين أهم حقوق المتهم الدولي في هذه المرحلة الحقوق العامة التالية: ـ

الحق في المساواة

ـ الحق في إفتراض قرينة البراءة

ـ الحق في الحرية

ـ حق المتهم في إعلامه بحقوقه.

ـ الحق في إحترام كرامة الأشخاص المتهمين و شرفهم و خصوصياتهم.

الفرع الأول: الحق في المساواة

إن الحق في المساواة هز حق عام و مكفول للجميع أمام القانون، و يتضمن حق المساواة في القضايا و المسائل الجنائية، منح كلا الطرفين الفرصة المتساوية في التقاضي و إعداد دفوعهم و الترافع أمام المحكمة من جانب ومن جانب آخر أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم متماثلة و دون أدنى تمييز على غرار بقية أطراف الدعوى. و يعد الحق في المساواة من أهم الحقوق و الضمانات التي يتمتع بها المتهم و الإنسان بشكل عام، و يعني هذا الحق أ يعامل المتهم على قدم المساواة مع غيره من الناس في التمتع بحماية القانون و في اللجوء إلى المحاكم و بدون تمييز بين الأشخاص لأي سبب كان، أما المساواة أمام المحاكم وتعني أن يعامل جميع الناس بمساواة في الإجراءات التي تتم أمام المحاكم [1]. و قد كرس هذا المبدأ في العديد من الوثائق و المعاهدات الدولية وقد كان سببا من أسباب الكثير من الثورات التي اندلعت في العالم للمطالبة بالمساواة في كل الحقوق خاصة حقوق المتهم الذي يتميز مركزه القانوني بالضعف و لأجل المساواة نشأت إعلانات دولية ومواثيق تكرسها كالاعلان[2] العالمي لحقوق الإنسان والمواطن

[1]- –أحمد فنر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة (وفق لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، ص 77.

[2]- أحمد فنر العبيدي ، المرجع نفسه ، ص 78

لسنة 1789. و غيره و يكاد يكون أهم الحقوق والحريات في العالم ما كرسته الوثائق المجسدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد جاء فيه أن الناس جميعا سواء أمام القانون و يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز ،و يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز، و في مجال المساواة أمام القضاء جاءت مختلف وثائق و أنظمة القانون الدولي الجنائي بمبدأ المساواة، إذ أن الحق في المساواة أمام القانون و المعاملة المتساوية أو بعبارة أخرى مبدأ عدم التمييز يحكم تفسير وتطبيق ليس فقط قانون حقوق الإنسان بالمعنى الضيق بل[1] أيضا القانون الدولي الإنساني فوفقا للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال" الناس جميعا سواء أمام القانون و يتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته". و ترد أحكام مماثلة في المادة 03 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان علاوة على ذلك فإن المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا و المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة تنصان على أن الناس جميعا سواسية أمام هاتين المحكمتين، و من ناحية أخرى لا يعني مبدأ المساواة [2] أو منع التمييز "أن كافة ضروب التمييز محظورة و قد رأت في هذا الصدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المفاضلة في المعاملة بين مجموعات الأشخاص يجب أن تستند إلى معايير معقولة و موضوعية (و المساواة أمام المحاكم تحديدا مبدأ أساسي)، و هو ما نفاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في نص المادة 27 منه الذي كرس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية بقوله:

- " الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية، بموجب هذا النظام الأساسي يطبق هذا النظام الأساسي على الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتحقيق العقوبة.

– "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".و المساواة أمام المحاكم تحديدا مبدأ أساسي ملازم للحق في محاكمة عادلة وهو وارد بعبارات صريحة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي مفادها أن " الناس جميعا سواء أمام القضاء" ثم إن هذا الحق و إن لم يرد في المواد ذات الصلة بشأن المحاكمة العادلة في الإتفاقية الدولية إلا أنه مشمول بمبدأ المساواة العام الذي تحميه

[1]- دليل بشأن حقوق الإنسان ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، الفصل6 ، الحق في محاكمة عادلة ، الجزء 1 من التحقيق إلى المحاكمة ، 2012 ، ص .196

[2]-دليل حقوق الإنسان خاص بالقضاء و المدعيين العامين و المحامين،حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،ص 197

تلك المواد ،و مبدأ المساواة أمام المحاكم يعني في المقام الأول[1] أنه بغض النظر عن جنس الشخص وعرقه و منشئه و مركزه المالي فإن كل شخص يمثل أمام محكمة له الحق في أن لا يتعرض للتمييز إما أثناء الدعوى أو في الطريقة التي يطبق بها القانون على ذلك الشخص المعني بالإضافة إلى ذلك وسواء كان الأشخاص مشتبها فيهم بإرتكاب جريمة بسيطة أو جريمة خطيرة فلابد من كفالة الحقوق لكل شخص وعلى ذلك يجب ضمان مبدأ المساواة في جميع المراحل السابقة للمحاكمة و أثناء المحاكمة من حيث أنه ينبغي أن يكون لكل شخص مشتبه فيه أو متهم الحق في عدم التعرض للتمييز أثناء التحقيقات التي تجري بشأنه أو المحاكمات التي تجري له أو في طريقة تطبيق القانون عليه.

الفرع الثاني: الحق في افتراض قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمتهم في كامل مراحل الدعوى الجنائية وتعتمد هذه الأخيرة على مبدأ الشرعية الجنائية ولا عقوبة إلا بناء على نص اذ ان تطبيق هذا المبدأ يفترض حتما وجود قاعدة أخرى التي هي في الأصل في المتهم وهي البراءة حتى تثبت إدانته وترتيبا على ما تقدم سنتحدث على أساسها القانوني والنتائج المترتبة عنها :

اولا: مفهوم قرينة البراءة:

لقد قام العديد من الكتاب والفقهاء بتعريف هذا المبدأ وجاءت هذه التعاريف متماثلة المعنى والمبنى فعرفها البعض بقولهم أن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب جريمة محل الاتهام ما لم

[1]-دليل حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعيين العامين و المحامين ـ المرجع نفسه ـ ص 198.

يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه، كما عرفه الآخرون بقولهم تعني افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الادلة أو قوة الشكوك التي تحيط به، فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل طالما أن المسؤولية لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي صادر عن قضاء مختص

ثانيا: الأساس القانوني لافتراض قرينة البراءة:

إن أساس قرينة البراءة يتركز في أساس الحق في احترام قرينة البراءة، ذلك الحق الذي تواتر وتوارد ذكره وتأكيده في إعلانات حقوق الإنسان منذ ولادتها حتى اعتمادها واستقرارها فقد تضمنت إعلانات حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في فرنسا عام 1789 هذا الحق بواقع وجهين، الأول نص المادة السابعة الذي يقول (لا يمكن اتهام أي شخص خارج الحالات المحددة بواسطة القانون). أما الثاني فهو نص المادة التاسعة الذي يقول (كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته).[1]

وكذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في الأمم المتحدة عام 1948 في الفقرة (1) من المادة الحادية عشر على أن كل شخص (متهم بجريمة يفترض براءته حتى تثبت إدانته قانونا بحكم قضائي و بمحاكمة علنية تؤمن له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه) كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة عام 1950 في الفقرة 6 من المادة السادسة على أن (كل شخص متهم بجريمة بريء حتى تثبت إدانته قانونا) ونصت في المادة السابعة عشر على أنه يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم ... أبرياء ويحكمون على هذا الأساس [2] ، ويشار أن هذه الاتفاقية كانت مهمة لدول أوروبا خاصة لتلك الدول التي خلت دساتيرها من نص يوجب احترام البراءة باعتبارها حق المتهم مثل فرنسا حيث كان القضاة في فرنسا يحتكمون في الغالب إلى هذه الاتفاقية كونها تسمو على القانون الداخلي للدول الأعضاء بحسب حكم المجلس الدستوري الفرنسي وقضاء محكمة النقض الفرنسية و رأي مجلس الدولة الفرنسي [3]

يترتب على حق افتراض قرينة البراءة مجموعة نتائج هي:

1- يتمتع المتهم بهذا الحق ضمانة خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية

1- نقلا عن د.جمال رمضان عبد العال، المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة ، رسالة الدكتوراه/ كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 2002، ص 533

[2]-المصدر والموضع السابق .

[3]-المصدر السابق ، ص 537

2-أن يتمتع المتهم بحقه في التزام الصمت وعدم إكراهه على إدانة نفسه أو الاعتراف بالذنب فلا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب او المعاملة القاسية أو المهينة3

3 - أن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم كالتوقيف يجب أن تتخذ ضمن الضمانات المقررة لها قانونا حتى لا يتم التجاوز على حقوق الأفراد

4- أن جسامة الجريمة[1] وخطورتها لا تؤثران في معاملة المتهم على أنه بريء في كافة مراحل الدعوى بل يظل يعامل كذلك إلى أن تنتهي الدعوى بحكم نهائي يقرر مسؤوليته عن الجريمة فتنهار قرينة البراءة أو تتقرر براءته أو الإفراج عنه

5- أن مجرد تقديم سلطات التحقيق الأدلة على الإتهام لا تكفي لمعاملة المتهم على أنه مذنب ما لم تقتنع المحكمة بهذه الادلة ويصبح الحكم الصادر في حقه حكما باتا

6- يجب على المحكمة أن تقتنع أن المتهم مذنب دون شك[2] معقول قبل إصدار حكمها بإدانته والشك في الإدانة يفسر لصالح المتهم إذ ان هذه القرينة قد تقررت في التشريعات الوطنية للدول للتأكد بالدليل القطعي من ارتكاب المتهم للجرائم المنسوبة إليه دون شك لأنه إذا حدث شك في ذلك فإنه يفسر لصالحه ووجبت براءته

7- يقع على عاتق المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب وتعد هذه المسألة أيضا من الضمانات[3] التي يتمتع بها المتهم وان كانت مرتبطة بقرينة البراءة كنتيجة من النتائج المترتبة عليها

الفرع الثالث: الحق في الحرية

يعتبر أمر القبض على المتهم من أخطر الأوامر التي ينظرها الدائرة التمهيدية ، مما ينتج عنه المساس بأقدس الحقوق وهو الحق في الحرية[4] وعليه فإن القيود التي ترد على هذا الحق تعتبر الاستثناءات لا يجوز التوسع فيه .

---

[1]- عمر فخر الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للتصميم والاعلان ، الطبعة الثانية ، الاردن ، ، 2010 ص 241

[2]-امين شباك ،

[3]- د.احمد فنر العبيدي (ضمانات المتهم اثناء المحاكمة العادلة وقث النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن، ص 74

[4]- غلاي محمد ،اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ، مدكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام ، كلية الحقوق ، جامعة ابوبكر بلقايد ،تلمسان ، 2005/2004 ، ص 120

ونظرا لأهمية هذا الحق ،كرسته العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص المادة 9 من الفقرة 1 منه على " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ".

وكذلك المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها :" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا" . كما كرّسه النظام الأساسي للمحكمة في نص المادة 55 من الفقرة 1/د بنصها:" لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الحجز التعسفي ، ولا يجوز حرمان من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام

الفرع الرابع : حق المتهم في إبلاغه بحقوقه:

يعترف القانون الدولي الجنائي بجملة حقوق لضمان تحقيق المحاكمة المتصلة والنزيهة ، ومن جملة هذه الحقوق تلك التي في مرحلة التحقيق :

1-عدم إجبار المشتبه به على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب ، هذا الحق تعترف به معظم النصوص الدولية لحقوق الإنسان ، المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 تردد أن لكل شخص الحق في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه ، أو الاعتراف بذنب ، المادة 8 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك معظم التقنينات الجنائية الوطنية لذلك اعتنقتها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة برواندا وكذلك المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-عدم إخضاع المشتبه به لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ، أو إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهو ما تنص عليه النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 5 فقرة 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالإضافة إلى إتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية 1948

3-حق المشتبه به في الاستعانة بمترجم والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة :

هذا الحق تنص عليه المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد على أنه يكون لكل شخص أثناء الفصل في تهمة جنائية توجه إليه الحق في أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ، ونصت المادة 14 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 1988 على حق عام يتمثل في توفير ترجمة فورية أثناء التحقيق وكذلك فعلت المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الخامس: الحق في احترام كرامة الأشخاص المتهمين وشرفه وخصوصياتهم :

لقد أضفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حماية خاصة على خصوصيات الأفراد وكرامتهم وشرفهم وسمعتهم أثناء التحقيق معهم وذلك في المادة الثانية عشر ومنه والتي تنص على " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " . كما لا يجوز إخضاع أي متهم موقوف إلى أي شكل من أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهو ما أكدت عليه " مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز" أو السجن " لعام 1988 والتي تنص في المبدأ الأول على ضرورة " أن يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة " . وكذلك جاء في المبدأ الأول من " المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء " لعام 1990 بأنه يجب " أن يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام و كرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر " . (١)

ومن مظاهر احترام كرامة آدمية الأشخاص المحتجزين وشرفهم عمليات التفتيش التي تتم سواء على الأفراد شخصيا أو على منازلهم وممتلكاتهم الخاصة واعتراض ومراقبة مراسلاتهم ورسائلهم واتصالاتهم الهاتفية الخاصة والتي يجب أن تتم بصورة قانونية والقدر اللازم فقط الذي تقتضيه مصلحة التحقيق ووفقا للأصول المنصوص عليها في التشريعات الوطنية ذات الصلة . فلكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية واسكنه ومراسلاته ، ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وحفظ النظام ومنع الجريمة ، أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

ومن المظاهر الأخرى ذات الصلة بكرامة الأشخاص وشرفهم أثناء التحقيق والتي تتمتع بحماية دولية التوقيف وذلك من حيث الأسلوب المتبع وأماكن ممارسته ، فلا يجوز توقيف الأشخاص المحتجزين إلا في أماكن توقيف معترف بها رسميا ، وأن يتم على الفور تقديم معلومات دقيقة عن أماكن احتجاز الأشخاص وحركة نقلهم على الفور تقديم معلومات دقيقة عن أماكن احتجاز الأشخاص وحركة نقلهم من مكان لآخر لأفراد أسرهم أو محاميه أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات ، وأن يتم الإحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة التوقيف وذلك عملا بأحكام المادة العاشرة من " إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري " لعام 1992 (١) وإذا كان الشخص المحتجز أو الموقوف أجنبيا ، فيجب أن يتم تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الإتصال بأية منظمة دولية مختصة إذا كان لاجئ أو كان على أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة دولية .

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء اعتماد التهم

بموجب المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع الشخص المتهم بعدة حقوق قبل موعد جلسة إقرار التهم و تتمثل فيما[1] يلي:

ـ تزويده بصورة من المستند الذي يتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه إلى المحاكمة.

ـ إبلاغه بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الإعتماد عليها في الجلسة.

بالإضافة إلى ضمانات وحقوق أثناء جلسة إعتماد التهم و تتمثل في:

[1]- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 153

ـ حق الاعتراض على التهم.

ـ حق الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

ـ حقه في تقديم أدلة من جانبه.

بعد ذلك تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد أرتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، و على أساس هذا القرار تتخذ الإجراءات التالية:

ـ رفض إعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة و بالتالي تأجيل الجلسة و تقديم طلب إلى المدعي العام للعمل على تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

ـ إن تعديل التهمة يتم بإذن من الدائرة التمهيدية و بعد إخطار المتهم، لأن الأدلة المقدمة تبدو و كأنها تؤسس لجريمة لا تدخل في إختصاص المحكمة.

و في الأخير و بعد إعتماد التهم يخطر المدعي العام و المتهم و محاميه بقرار الدائرة التمهيدية المتعلق بإقرار التهم مع إحالة هذا القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية حيث تشكل دائرة إبتدائية يحال إليها المتهم لتبدأ محاكمته[1] و هو ما سيتم تفصيله في الفقرات التالية:

الفرع الأول: الحق في إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه :

يجب على الشخص القائم الاستجواب إخبار المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإحالته علما بالشبهات القائمة ضده، وتتجلى أهمية هذه إحاطة المتهم علما بالواقعة المنسوبة إليه والأدلة المتوفرة ضده في كون هذه الإحاطة تعتبر من الأمور الهامة لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد ، فضل على أنّها تساعد المتهم على تحضير دفاعه بنفسه أو بواسطة وكيله إذا تطلب الأمر ذلك ، وهذا ما يتطلبه المنطق لأنه لا يمكن لهذا المتهم أن يقدم دفاعه ويناقش الأدلة القائمة ضده ما لم يكن على معرفة وعلم بتلك التهم.

وانطلاقا من هذه الأهمية فقد ورد التأكيد على مسألة الإحاطة في العديد من التشريعات الوطنية ، فمثلا نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مادته (101) على أنه يجب على

[1]- القاعدة 149 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات في نظام روما.

المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية به ويبلغ بالنعمة المنسوبة إليه .

كذلك أكد على هذه المسألة نظام روما الأساس ، فقد أكد على حق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في معرفة التهمة المسندة إليه ، حيث نصت المادة (u/أ) منه على أن " يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي ، لم يكتفي بالنص على مسألة إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه ، وإنما رتب البطلان فيها إذا أغفل المحقق ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة (78/7) من هذا النظام بقولها " لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساس أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا كان الانتهاك يثير شكا في موثوقية الأدلة ، وإن كان قبول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق أن يلحق ضررا بالغا " . (١

الفرع الثاني: الحق في التزام الصمت

يعتبر الحق في الصمت حقا طبيعيا للإنسان كونه يتماشى مع حقه في الكلام ، فلديه كامل الحرية في أن يتكلم أو يصمت بما يشاء دفاعا عن نفسه ، لهذا يلزم النظام الأساسي للمحكمة إبلاغ المتهم بحقه في الصمت [1] ، وذلك عملا بنص المادة 55 الفقرة ب/2 التي تنص على " التزام الصمت دون اعتبار هذا الصمت قرينة في تقرير ذنب المتهم أو براءته " ، فإذا رفض الإجابة لا يجوز أن يؤخذ من ذلك قرينة تستغل في الإثبات[2]

ولهذا يعتبر الصمت كضمانة للمتهم[3] على عدم إرغامه على تجريم نفسه أو الإعتراف بالذنب أو الشهادة ضده [4] ، ويتفرع هذا الحق من افتراض براءة الإنسان ويتعرض للانتهاك عند محاولة انتزاع الشهادة بالقوة . [5]

---

[1]- اشرار انيسة وبليط سمير ، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، مدكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون العام ، تخصص القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2011/2012، ص 44

[2]- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم اثاء مرحلة التحريات والتحقيق الاتائي، مدرة لنيل شهادة الماجستر في القانون ، تخصص علم الاجرام والغقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013،ص 37

[3]- نود الاشارة ان الحق في التزام الصمت اكدته عديد المؤتمرات الدولية من بينها توصية المؤتمر الدولي 12 المنعقد من طرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات بمدينة "هلمبورغ" بالمانيا سنة 1976 ، انظر في دلك براء مندر كامل عبداللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008، ص 275

[4]- بوسماحة نصر الدين ، المحمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الثاني ، د ط ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002، ص 14

[5]- ايت عبد المالك نادية ، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004، ص 120

والجدير بالذكر أن هذا الحق مكرس في محكمتي الأمم المتحدة ، إذ تنص القاعدة 42 من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة صراحة على حق كل مشتبه فيه يتم استجوابه من طرف المدعي العام على حقه في الصمت وتنبيهه أن كل ما يدلي به من تصريحات يتم تسجيلها كدليل ، وكذلك القاعدة 24 من لائحة الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية لرواندا على الحق في التزام الصمت دون أن يكون له اعتبار في تحديد البراءة أو الإدانة . [1]

واختلفت آراء الفقهاء حول طبيعة هذا الحق ، فهناك من الفقه من رأى أنه حق مطلق مستمد من حق الشخص في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بالذنب ، وهو الإتجاه الدي أكدته قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، بالرغم أن معاهدات حقوق الإنسان لم تنص عليه صراحة ، ويرى فريق آخر من الفقه أنه حق نسبي يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بعين الإعتبار القدر الذي يراه سليما في امتناع الشخص عن الإدلاء أو الرد على الأسئلة الموجهة له .

الفرع الثالث: حق الاستعانة بمترجم

من حقوق المتهم أيضا إذا كان لا يفهم اللغة التي تستخدمها المحكمة أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال إجراءات القبض عليه ، على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء .

ونصت المادة 1/86على " أن يستعين مجانا بمترجم شوفي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليه بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها " .[2]

إذا كان المتهم يجد صعوبة في التكلم أو فهم قواعد اللغة التي تستخدمها المحكمة ، فله الحق في الحصول على مترجم شوفي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم والعكس ، وكذا يتولى المترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة وهذه الوظائف الأساسية لإعمار الحق في توفير التسهيلات الكافية المتهم ، لكي يعد دفاعه وتحقيق تكافؤ الفرص بين الإدعاء والدفاع تجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة وهو ما يعرف بمبدأ المساواة بين الأطراف في القانون الجنائي الداخلي وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحقيق ، إذ يضمن القانون المساواة بين أطراف الدعوى الجنائية في جميع مراحلها أو بمعنى آخر يلزم القانون قاضي التحقيق بالعمل

[1]- غلاي محمد ، مرجع سابق ، ص 125

[2]- بركان عمر ، معايير المحاكمة العادلة للمتهم امام المحكمة الجناية الدولية ، المجلة النقدية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية ، ص ص 339-340

على قدم المساواة عن طريق المواجهة [1] بين الأدلة والحجج المقدمة إليه من طرف المتهم من جهة ، ومن النيابة والمدعي من جهة أخرى

وبدون هذه المساعدة ، قد يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحكمة ، ولا يستطيع أن يشارك مشاركة كاملة وفعالة في إعداد دفاعه في المحاكمة ، كما أن يتم استجواب المتهم حول فحوى بعض الوثائق يجعل من الحق في الحصول على ترجمة الوثائق ذات الصلة بدون مقابل ، وعليه أن يطلب في سياق الدعوى ، وأن يؤكد على حقه في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه ، سوف يتأثر دون ترجمتها لأن هذا الحق في حد ذاته كما ترى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وهو حق أساسي لصحة الإجراءات .

كما يمكن له كذلك الحصول على نسخة من المحررات التي لها علاقة بالقصة باللغة المفهومة عنده ، من مترجم قادر ومتمكن من ذلك ، وهذا طبقا لمبدأ تكافئ الفرص بين الدعي والدفاع ، تحقيقا لمبدأ المحاكمة العادلة .[2]

الفرع الرابع : حق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى :

يتطلب تحقيق إعلام جيد للمتهم تفعيل حقه في المعلومات ، كرست مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق واعتنقته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية[3] ، يتمثل مضمون هذا في الحق في تمكين المتهم من الوثائق التي تمكنه من إدراك التوصيف القانوني للمتهم وتحديد الوقائع المادية المسندة إليه والأدلة التي تدعم ذلك [4] ، وضح الإجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة أن حق المتهم في المعلومات لا يتم دفعة واحدة ولكنه يبدأ مع قرار الاتهام ويمتد بعدها تبعا لسير إجراءات المحاكمة ، بداية الحق في المعلومات هو قرار الاتهام الذي يجب أن يوضح المتهم بطريقة موجزة الجرائم المسندة إلى المتهم والأدلة التي تدعم ذلك[5] ، لا يجب أن يفهم من ذلك وجوب توضيح كل القرار بتفصيل كل شيء فيه ، يكفي أن يقدم الحد الأدنى ، المتمثل في تحديد واضح الأفعال التي تبين مساهمة المتهم [6]، أفعال وسلوك

---

[1] -طلال ياسين ، علي جبار العيساوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، " في تحديد طبيعتها ... اساسها القانوني... تشكيلاتها ... احكام العضوية فيها مع ضمانات المتهم ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2009، ص 273

[2]- غلاي محمد، نفس المرجع ص ص119 - 120

[3]- انظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة 6 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، المادة 6 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (مبثاق سان خوزي في كوستاريكا)

[4]-انظر المادة 16 فقرة من النظام الاساسي للمجكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 9 من النظام الاساسي للمحكمة العسكرية ، المادة 21 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمادة 20 من النظام الاساسي للمحكمة الجناية الدولية الخاصة برواندا ،المادة 67 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] - Procureur C Naletilié, ICTY , IT 98-34 , decision on defendant Martinovic's objection to the indictment, 15/02/2000 , para 18

[6]- المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة

المتهم وطبيعة مساهمته ودرجتها والأماكن التي تمت فيها الجرائم والتاريخ التي تمت فيه والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم وهوية الضحايا [1] لا يتوقف حق المتهم في المعلومات في الحصول على قرار الاتهام فقط بل يمكنه أيضا الحصول من الإدعاء على كل الوثائق التي ألحقت بقرار الاتهام والتصريحات التي قام بها المتهم [2]. مكن المتهم لاحقا الحصول على نسخ من التصريحات التي أدلى بها الشهود كما يمكنه أن يطلب من الادعاء الإطلاع على ما يوجد بحوزته من أدلة أخرى كالكتب والوثائق الرسمية والصور الفوتوغرافية ...الخ [3]، يعتبر حق المتهم المتهم في المعلومات بأنه حق مطلق لذلك يمكن المتهم عند رفض الإدعاء الوفاء بما يطلبه اللجوء إلى غرفة المحاكمة عبر رفع عرائض ، يمكن لغرفة المحاكمة إرغام الإدعاء على تقديم المعلومات المطلوبة . [4]

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المتهم في المعلومات كما وضع الآليات التي تمكن من تفعيله في المراحل الأولى للدعوى الجنائية ، لا يتم اعتماد الغرفة التمهيدية للمتهم إلا في حضور المتهم بالتهم التي يعتزم متابعته على أساسها والأدلة التي تدعم ذلك ، يشترط النظام أن يتم كل ذلك قبل 30 يوما من انعقاد جلسة اعتماد التهم [5] ، يبقى الإدعاء ملزما بإبلاغ المتهم بأدلة جديدة يعتزم تقديمها في جلسة الإعتماد [6] بتمكينه من فحص المواد التي في حوزته كالكتب والمستندات والصور أو أي أشياء مادية أخرى إذا كان الإدعاء يعتزم استخدامها في جلسة اعتماد التهم [7]، يتم إبلاغ المتهم بقرار الغرفة التمهيدية إقرار المتهم وإحالة المتهم إلى الغرفة الابتدائية لمحاكمته جنائيا. [8]

الفرع الخامس: حضور الدفاع أثناء استجواب المتهم

بحيث أنه يجب أن يتم الإستجواب بحضور محامي للمتهم لأن ذلك فيه ضمانة للمتهم وعون سلطة التحقيق في مباشرة تحقيق عادل. [9]

---

[1] -Procureur C Kvocka, TPIY, IT 98-30 , décision relative aux exceptions préjudicielle de la forme portant sur la forme de l'acte d'accusation, para 14 .

[2]-انظر المادة 66 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافياالسابقة ورواندا

[3]- انظر المادة 66 فقرة ج من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا.

[4]-Procureur C Tadic , TPIY , IT 94-01, AR72 , arrêt relatif à l'appelle de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 02/10/1995 , , Para 4

[5]- انظر المادة 61 فقرة 3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6]- انظرالمادة فقرة 121 3 و 5 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[7]- انظر المادة 77 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[8]- انظر المادة 129 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[9]- سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمة الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، د ط ، 1990، ص 212

والهدف من حضور محامي المتهم أثناء الاستجواب هو أن يكون رقيبا على إجراءاته وله الحق في إبداء ملاحظاته حول الأسئلة التي يوجهها الشخص القائم بالتحقيق إلى المتهم ، أو على كيفية توجيهها ، وأن يطلب إثبات اعترافه وملاحظاته في محضر الاستجواب .

وعليه فقد أوجب نظام روما الأساسي على السلطة القائمة بالتحقيق أن تستجوب المتهم بحضور محاميه وعلاوة على ذلك نص أيضا على حق المتهم في الاستعانة بمحام، وإذا لم يكن المتهم قادرا على توفير هذا الحق فإن النظام أوجب على السلطة القائمة بالتحقيق توفيره له ليتمكن من ممارسة حق الدفاع . [1]

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على حق توفير المساعدة القانونية للأشخاص المعوزين ، وفرضت هذه القواعد على مسجل الحكومة بأن يعد قائمة بأسماء المحامين الذين يرغبون بالدفاع عن المتهم ، وأعطت هذه القواعد الحرية للمتهم في أن يختار من يمثله من هذه القائمة . [2]

الفرع السادس: حظر الإكراه على الاعتراف بالذنب وحظر استخدام أساليب لاإنسانية:

- **حظر الإكراه على الإعتراف بالذنب:**

تنص المادة 1/55 أنه لا يجوز إجبار شخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب إن الإعتراف هو إقرار المتهم بصحة الإتهامات المنسوبة له كلها أو بعضها فهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه غالبا في التحقيق واعتماد التهم وهو دليل إثبات يأخذ به القاضي إذ يدعوه إلى إدانة المتهم الإعتراف الذي يتمتع بهذه الأهمية هو الاعتراف القضائي الذي يصدر أمام المحكمة ويكون غير قضائي كأن يصدر أمام التحقيق الأولي أو تتضمنه ورقة رسمية أو حرفية [3] وأهم شروط الاعتداد بالاعتراف وصلاحية الإستناد إليه :

1-صدوره عن إرادة حرة مستقلة

2-أن يكون واضح محدد لا لبس فيه ولا غموض

3-أن يكون مطابقا للحقيقة

---

[1]- انظر المادة (55 ف 11/ ج) من نظام روما الاساسي

[2]- انظر القاعدة (21) من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات

[3]- فرج علواني هليل، م.ج.د،نشأتها و تشكيلها و الدول الموقعة عليها و الإجراءات أمامها و إختصاصها، الجرائم الدولية و أركانها على ضوء نظام روما الأساسي ـ د.ط ـد.م.ج. الإسكندرية ـــ 2009 ـ ص 341 .

فلا يجوز إرغام شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بذنب أو الشهادة على نفسه وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحلة التحقيق الأولي وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه يكون الإكراه على تقديم المعلومات أو الإرغام على الإعتراف أو انتزاع الإعترافات تحت طائلة التعذيب كلها محظورة حيث المادة 3/34 من العهد الدولي تنص على أنه " لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب [1] ويفهم من ذلك حظر استخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشر ، البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على اعتراف بالذنب ومن غير المقبول مطلقا معاملة المتهم على نحو يخالف المادة 7 من العهد الدولي من أجل انتزاع اعتراف غير أن المحكمة الأوروبية أوضحت أن حق الفرد في عدم إدانة نفسه يجب أن لا يمتد إلى استبعاده من الأدلة الجنائية المواد التي تنتزع من المتهم عن طريق إرغامه بالقوة على أن يكون لتلك المواد وجود مستقل عن إرادته من بينها ، المستندات ، العينات ، أنسجة الجسم ، التي تؤخذ بغرض التحليل الجيني ، واعترافا بقابلية تعرض المتهمين خاصة المحتجزين للأذى تنص المواثيق الدولية حرصا على تجنب ذلك .

1-حظر استغلال الشخص أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد نفسه أو ضد أي شخص آخر .

2-لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدراته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور. [2]

- حظر استخدام أساليب لاإنسانية:

أكدت الحظر المادة 1/55 /ب من نظام روما الأساسي بقولها " لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر والإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فسلامة الإنسان مكفولة دوليا ولو كان متهما وحكم عليه بعقوبة فلا يجوز أن تكون مهينة للكرامة فقد تم حظر التعذيب كمبدأ عام في التعامل الإنساني من منطلق احترام آدمية الإنسانية والحفاظ على كرامتهم ، ولقد حافظ نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ عندما نص على عدم قبول الأدلة المتحصل عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها عالميا ، لكون هذا الإنتهاك يثير شك في موثوقية الأدلة وقبولها ويمس بنزاهة الإجراءات ويلحق بها ضررا بالغا " ، إن ضمانة عدم التعذيب حق مكفول دوليا لكل المتهمين حيث نجد العديد من الاتفاقيات التي قدمت السلامة

[1]- جهاد القضاة ،درجات التقاضي و إجراءاتها في م.ج.د ،دار – وائل للنشر و التوزيع، ط 1،عمان، 2010،ص87

[2]- د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشاتها ونظامها الاساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، د 3 ط ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، د،ت،ن ، 2002 ، ص 253

الشخصية للشخص أي ضرورة المعاملة الإنسانية الموقوف والفصل في السجن بين الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم وبذلك فإنه لا يجوز الإخلال بهذا المبدأ بالرجوع إلى نصوص الإتفاقية يفهم منها أنه يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. [1]

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي

يصبح أي شخص يشتبه في إرتكابه الفعل الجنائي أو يتهم بإرتكاب فعل من هذا النوع عرضة لإنتهاكات حقوق الإنسان أثناء مراحل التحقيق الجنائي سواء في مرحلة الإحتجاز أو مرحلة الإستجواب من بينها التعذيب و غيره من أشكال المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة، وأن الضمانات القانونية لحمايته الهدف منها توفيرالمناخ المناسب والملائم للمتهم لشرح و تبيان موقفه من التهمة المنسوبة إليه دون أن يكون تحت وقع ضغط مادي أو معنوي كان، كما يمكن أن يكون لهذه الضمانات و الحقوق دور في تسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة في إطار الاحترام الصارم لحرية الإنسان وصون كرامته، و قد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها مجموعة من الحقوق يمكن تقسيمها كما يلي:

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الاحتجاز .

[1]- المادة 11 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ، 1966

الفرع الأول :حقوق المتهم عند إلقاء القبض .

الفرع الثاني :حق المتهم في الإفراج المؤقت أو المشروط .

الفرع الثالث :حق العرض على الطبيب والإتصال بالأهل والاستعانة بمحام .

المطلب الثاني **:**حماية حقوق المتهم في مرحلة الاستجواب والشهادة .

الفرع الأول :حقوق المتهم في مرحلة
الاستجواب

أولا**:** حضور المتهم .

ثانيا **:**حقوقه خلال إجراءات الاستجواب .

ثالثا **:**حقه في تدوين الاستجواب .

الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء الشهادة.

المطلب الأول : حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الاحتجاز

الفرع الأول : حقوق المتهم عند إلقاء القبض عليه

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الاحتجاز

إن لكل فرد الحق في الحرية الشخصية ولا يجوز اعتقال أو توقيف أحد تعسفيا و لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه[1] و يرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهريا بالحماية منه التعرض للاحتجاز التعسفي أو دون سند من القانون لا تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفيا، بل تشترط أيضا أن يتم ذلك بناءا على الإجراءات المحددة في نص القانون و وفقا لها، و على هذا الأساس فهناك مجموعة من الحقوق يتمتع بها الأشخاص المتهمين أثناء فترة القبض والتوقيف و هي كالآتي

الفرع الأول: حقوق المتهم عند إلقاء القبض القبض عليه

[1]- المادة 9 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 ، دخل حيز التنفيذ عام 1976.

يعرف الفقه القبض بأنه حرمان الشخص من حرية التجول والتنقل فترة من الزمن طالت أو قصرت ، إجباره على البقاء في مكان معين. [1]

كما يعرف القبض بأنه إمساك الشخص من جسمه وتقييد حريته وحرمانهم من حريتهم في التجول كما يريد دون أن يتعلق الأمر بفترة زمنية طويلة . [2]

ويعتبر القبض إجراء من إجراءات التحقيق الخطيرة لما يتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية .[3]

نصت المادة (1/91) من نظام روما الأساسي على نوع آخر من القبض بقولها : " يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة ، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة ، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة (1/أ) من المادة (87)". [4]

وقد تضمن الفقرة (2) من نفس المادة مستندات أمر القبض وهي :

- معلومات تحدد هوية الشخص والمكان الذي يمكن أن يوجد فيه

- نسخة من أمر القبض ***

- المستندات والبيانات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب

قبل ختام الحديث عن ضمانات المتهم في القبض المنصوص عليها في نظام روما الأساسي يوم الباحث أن يذكر بأن نظام روما الأساسي قد أجاز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يطلب من الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المعدلة وإن إصدار أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة ، فإنها تصدر أمر الحضور ويتضمن أمر الحضور ما يلي :

-إسم الشخص وأية أوصاف أخرى تدل عليه

-التاريخ الذي يجب عليه أن يمثل فيه

---

[1]- طلال ياسين العيسى ، علي جبار الحسيناوي ، المرجع السابق ، ص 187

[2] محمد ناصر احمد ولد علي ، التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007، ص 109

[3]- عبد الحكيم فودة ، بطلان القبض عللى المتهم – دراسة علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض - ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،د ط ، ص 269

[4]- القناة المقصودة في هده المادة هي القناة الدبلوماسية ، او اية قناة اخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عن التصديق او القبول او الموافقة عللى الانضمام

-إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،والتي يعتقد أن هذا الشخص قد ارتكبها

- إيجاز بالوقائع المدعى أنها تشكل جريمة

ويجب إخطار الشخص المعني بالأمر بالحضور

ويرى الباحث أن نظام روما الأساسي يشكل بحق عدالة إجرائية بما نص عليه من ضمانات للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة القبض عليه أو عند حضوره طوعا ، وإن مشرع نظام روما الأساسي قد أخذ بالحكمة التي تقول بأنه لا عدل بغير حق ، ولا حق

يعتبر حقيقة ، ولا حقيقة بدون تحقيق مستقيم ، ولا تحقيق مستقيم بدون ضمانات ، فالضمانات هي المشغل الذي يضيء الطريق أمام التحقيق المستقيم .[1]

الفرع الثاني: حق المتهم في الإفراج المؤقت أو المشروط

أجاز نظام روما الأساسي للشخص الخاضع التوقيف أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا لحين المحاكمة ، حيث يقدم هذا الطلب إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة ، ويجب على هذه الدائرة البت في الطلب على وجه السرعة ، حيث أجاز لها ذلك النظام إما الإستمرار في احتجاز هذا الشخص أو الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط[2] ، وقد وردت هذه الشروط في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي [3] :

أ-عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها .

ب-عدم ذهاب هذا الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددها الدائرة التمهيدية

ت- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر

ث- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة

ج- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية

[1]- نص المادة (7/58) من نظام روما الاساسي
[2]- المادة (2/06) من نظام روما الاساسي
[3]- القاعدة (119) من القواعد الاجرائية او قواعد الاثبات

ح- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغا وآدابها وطرق دفعها

د- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولا سيما جواز سفره .[1]

الفرع الثالث :حق العرض على الطبيب أو الإتصال بالأهل أو الإستعانة بمحام

من أهم الحقوق التي ينبغي أن يعرفها كل شخص يقبض عليه أو يحتجز، حقه في الإستعانة بمحام ، ولذا ينبغي أن يبلغ هذا الشخص بحقه في توكيل محام للدفاع عنه وهو ما أكدته المادة 56 من نظام روما الأساسي في إذن الدائرة التمهيدية الاستعانة بمحام الشخص الذي قبض عليه ، مما يحق لكل شخص يتم احتجازه أو يحتمل أن تنسب له تهمة الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه ، وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة التوكيل محامي يتعين كحق المتهم ندب محام كفء مؤهل للدفاع عنه ويجب أن يمنح هذا الشخص فترة زمنية وتسهيلات كافية الاتصال بمحاميه وإذا لم يكن لديه محام من اختياره فله الحق في أن ينتدب له القاضي أو السلطة القضائية محاميا للدفاع عنه.[2]

يجب للشخص المتهم أن يسمح له على وجه السرعة بأن يتصل بأسرته يستعين بطبيب لإجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وبالمجان، وهو الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية بحيث يمكن للدائرة التمهيدية بمبادرة منها ، وبناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه ، أن تأمر بأن يخضع الشخص للفحص الطبي أو النفسي أو العقلي . [3]

[1]- المادة (1/175) من نظام روما الاساسي
[2]- القاعدة 118 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات
[3]- براء مندر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 266

المطلب الثاني : حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الاستجواب والشهادة :

إن المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي و خاصة بمناسبة إتخاذ إجراءات الاستجواب و الشهادة يتمتع بجملة من الحقوق تضمن حقه في محاكمة عادلة و توف له الحق في التمسك ببراءته و من هذه الحقوق التي تكفل للمتهم بمناسبة هذه الإجراءات ما يلي:

الفرع الأول: حقوق المتهم أثناء مرحلة الاستجواب

اولا: حضور المتهم كل اجراءات الدعوى

إن مبادئ سرية التحقيق الإبتدائي مصونة وفقا لأحكام القانون حيث تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها ، والنتائج التي تسفر عنها أسرار وجب على قضاة التحقيق والأعضاء ، والمساعدين من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بمناسبة وظائفهم عدم إفشاؤها ومن يخالف ذلك منهم يتعرض [1] لعقوبات صارمة ، وقد قصر على هؤلاء الحق في حضور إجراءات التحقيق وليس للجمهور حضوره ، بالتحقيق ليس علنيا وتعتبر إجراءات التحقيق دون المساس بمصالح الأفراد وقرينة البراءة ، بإجراءات التحقيق تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة قد يتعمد المتهم إخفاءها أو تشويهها ، وفي علنية هذه الإجراءات ما قد يفسد على المحقق سبيل إظهار الحقيقة والوصول إلى هذه الأدلة بالإضافة لما في السرية من صيانة للرأي العام والأخلاق العامة من التأثير السلبي ، ولضمان سرية الإجراءات فرضت عقوبة جنائية لمن يذيع أخبار هذه الإجراءات ونتائجها ممن لهم الحق في حضور التحقيق لإتصالهم به بسبب وظائفهم أو مهنتهم الخاصة بجريمة إفشاء سر المهنة كما يعاقب على كل من نشر بإحدى الطرق العلنية أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءات في غياب الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء من دون مراعاة النظام العام والآداب أو ظهور الحقيقة . [2]

ثانيا : حقوق المتهم خلال إجراءات الاستجواب

- **إحاطة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه**

[1]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ط،الأردن ،2005،ص 194.
[2]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، د.ط،الأردن ،2005،ص 194.

يقصد بهذا الحق أن على الشخص القائم الاستجواب إخبار المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الأفعال المنسوبة إليه وإحاطته علما بالشبهات القائمة ضده ، فعلى ذلك يقف صحة ما يبدي المتهم من أقوال واعترافات فيما بعد كما تساعد المتهم على تحضير دفاعه ومناقشة التهم المنسوبة إليه فلا يمكن له أن نناقشها وهو ليس على علم بها .[1]

أكد على هذا الحق نظام روما الأساسي ، حيث نصت المادة 2/55/أ منه على أن " يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ".

كما أكد نظام روما الأساسي ونص في حالة عدم اطلاع المتهم بالتهم المنسوبة إليه على البطلان حيث نصت المادة (7/68) من هذا النظام بقولها " لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا :

-كان الانتهاك يثير شكا في موثوقية الأدلة

- إذا كان قول هذه الأدلة يمس بنزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا. [2]

-حق المتهم في الصمت :

إن من حق المتهم أن يتكلم بما يشاء دفاعا عن نفسه ، دون ممارسة أي ضغط عليه كما له أن يصمت عن الكلام ، أو يؤثر كلامه إلى وقت آخر ، وله أن يجيب على بعض الإستفسارات دون البعض الآخر ، وفي نفس الوقت لا يفسر صمته على وجه يضر بمصلحته . [3]

يعتبر حق الصمت حق طبيعي يتلازم مع حق الإنسان في الكلام ، فمن حق المتهم أن يتخذ مؤقتا موقفا سلبيا تجاه كل أمر يهدف إلى جمع الأدلة التي لإتهامه وإثبات إدانته . [4] كما أكد نظام روما الأساسي على هذا الحق في المادة 2/5/ب التي نصت على :" حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام ، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضا ويجب إبلاغه بهذا قبل استجوابه

[1]- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق ، عمان ، دار الثقافة للنشر ، 1988 ، ج 1 ، ص 149-150

[2]- نبيه صالح ، شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الفكر ، القدس ، ط 2 ، 2002 ، ص 135

[3]- نبيه صالح ، المرجع السابق ، ص 408

[4]- حسام الدين محمد احمد، حق المتهم في الصمت ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3 2003، ، ص 44

1- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

2-التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة [1]

الحق في الاستعانة بمترجمين :

يحق لأي شخص لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال الإجراءات وبعد القبض عليه ، على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند الاقتضاء ، فإذا جرى الإستجواب بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما أو يتحدث بها يحق له الاستعانة بمترجم شفوي كفء ، والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.[2]

-عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة

بحيث أنه لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [3]

ثالثا: الحق في تدوين الاستجواب

تعتبر محاضر التحقيق ضخامة أساسية ليعرف المتهم أقواله التي أدلى بها أثناء استجوابه ويتم فتح محضر الأقوال الرسمية التي يدلي بها أثناء الإستجواب في إطار التحقيق أو الإجراءات القضائية ، ويوقع المحضر مسجل الاستجواب وموجه الاستجواب والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا والمدعي العام أو القاضي الحاضر حيثما

[1]- طارق محمد الديراوي ، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ، دن دم ، ط 2008، ص 217

[2]- انظر المادة 55 من نظام روما الاساسي

[3]- انظر المادة 55 من نظام روما الاساسي

ينطبق ذلك ويدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه مع الإشارة فيه إلى امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك وأن الشخص أبلغ بحقوقه بموجب الفقرة 2 من المادة 55 من نظام روما الأساسي [1] يتم تبليغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها بأنه يجري تسجيل الإستجواب بالصوت أو بالفيديو ، وأنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا أراد

ويشار في المحضر إلى أن هذه المعلومات قد قدمت له ، وتدون إجابة الشخص المعني ، مع إمكانية تشاور على انفراد مع محاميه ، فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو تقدم له نسخة من أقواله ، مع ذكر تنازله عن حقه في الإستجواب بحضور محام كتابية أو يتم تسجيله بالصوت أو الفيديو إن أمكن ذلك، في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب تسجل واقعة ووقت التوقف [2] قبل انتهاء التسجيل الصوتي وفي ختام الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح إضافته ويسجل في الأخير وقت انتهاء الاستجواب ، وتعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب مع نسخة من الشريط المسجل ، أو أحد الأشرطة المسجلة الأصلية في حالة استخدام جهاز تسجيل متعدد الأشرطة مع وضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي أو أحد الأشرطة الأصلية في حضور الشخص المستجوب أو محاميه إذا كان حاضرا ، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه وبهذا تنتهي مرحلة التحقيق وتأتي مرحلة المحاكمة .

الفرع الثاني: حقوق المتهم أثناء الشهادة

تضمن المادة 3/14/ز من العهد الدولي حق كل شخص في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه ، أو على الاعتراف بذنب ، وتنص المادة 2/8/ز من الاتفاقية الأمريكية على حق كل شخص في أن لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بالذنب ، وهو حكم عززته المادة 3/8 التي مفادها :" أن اعتراف المتهم بالذنب لا يكون صالحا إلا إذا صدر دون إكراه أيا كان نوعه " ولا يتضمن الميثاق الإفريقي والاتفاقية الأوروبية أي حكم مشابه لذلك [3] والحماية الفعلية لحق كهذا تتسم بأهمية خاصة في مجرى التحقيقات الأولية عندما يصل إلى أوجه الإغراء باستخدام أكبر الضغوط على الأشخاص المتهمين لعملهم على الإعتراف بالذنب وتجدر الإشارة إلى أن

[1]- القاعدة 111 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
[2]- راء منذر كمال عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص 268.
[3]- براء منذر كمال عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص 275.

المبدأ التوجيهي رقم 16 من المبادئ بشأن دور أعضاء النيابة العامة ينص على أنه يجب عليهم نقض استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة .[1]

والحق في عدم إكراه الشخص على إدانة نفسه أو الإعتراف بالذنب متضمنا أيضا المادة 55/ 1 /أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي المادتين 4/60/ز و 60/ 4 /ز من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا وبيوغوسلافيا سابقا ، وقد انتهكت المادة 3/14/ز من العهد في مناسبات عديدة منها الحالة التي اعترف فيها صاحب البلاغ بأنه " أجبر تحت التعذيب على الإعتراف بالذنب وقد أودع في الواقع في الحبس الإنفرادي لمدة 3 أشهر كان خلالها خاضعا لسوء المعاملة وأكره على التوقيع على اعتراف " . وهي حالات لا نتوافق مع الحظر المفروض على شهادة الشخص على نفسه كرها " .

[1]- علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدوليفي عالم متغير،دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1،عمان، 2008، ص 201.

خلاصة الفصل الاول

يعتبر التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك حسب نص المادة الخامسة من نظام هذه المحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ منذ 2003/07/01 ويقصد بالتحقيق المرحل من الدعوى الجزائية التي يتم خلالها البحث عن الحقيقة حتى تكون هذه الدعوى قابلة للعرض على القضاء الدولي ويقتضي ذلك إسناد هذه المهمة إلى هيئة دولية تحرص على احاطة المتهم خلال هذه المرحلة بمجموعة من الحقوق والضمانات منذ أولى إجراءات اعتماد التهم من حق المتهم الى حقه في افتراض براءته الى حين ثبوت التهم ضده وإعلامه بذلك ومساعدته قانونيا حرصا على تمكينه من الدفاع عن نفسه وفق أسلوب يضمن له الكرامة والمعاملة الإنسانية كمتهم دولي .

الفصل الثاني:

حماية حقوق المتهم أثناء و بعد المحاكمة

المبحث الأول : حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي

المبحث الأول : حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

بعد انتهاء إجراءات التحقيق من قبل المدعي العام و قيام الدائرة التمهيدية بدورها في الإحالة تشكل رئاسة المحكمة دائرة إبتدائية للمحاكمة و تحيل القضية إليها متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات و يجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة إبتدائية أخرى مشكلة سابقا، و تتشكل الدائرة الإبتدائية من ثلاث قضاة من بين قضاة شعبة المحاكمة لغرض إجراء محاكمة المتهم عن التهمة أو التهم المسندة إليه، و تعتبر التشكيلة الجماعية للدائرة ضمانة [1] للمتهم إذ يقع على عاتقها نظر الدعوى ابتداء من عقد الجلسة التحضيرية للمحاكمة و إنتهاءا بإصدار الحكم فيها.وتتكفل الدائرة الإبتدائية بإعداد مسجل كامل للمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا لكافة الإجراءات وذلك لضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة تتضمن جملة من الحقوق و الضمانات المكفولة قانونا وفق نص المادة 67[2] من نظام روما

[1]- جهاد القضاة ، المرجع السابق ، ص 103.
[2]- المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي: "1- عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه و له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

(أ) - أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة و سببها و مضمونها، و ذلك بلغة يفهمها تماما و يتكلمها.

(ب)- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه و للتشاور بحرية مع محام من اختياره و دلك في جو من السرية.

(ج-) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

(د) - مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 63 أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من إختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا و في أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة و دون أن يدفع أي أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين و أن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، و يكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجهه و تقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

(و) - أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفئ و ما يلزم من الترجمات التحريرية استيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما و يتكلمها.

(ز-) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بالذنب و أن يلزم الصمت دون أن يدخل هذا الصمت في الإعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

(ح-) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه.

(ط-) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

2/ بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي يكشف المدعي العام للدفاع في أقرب وقت ممكن الادلة التي في حوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء و عند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر."

و من ذلك يمكن تفصيل الحقوق التي يتمتع بها المتهم خلال هذه المرحلة وكذلك الضمانات المرصودة لحمايتها وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: أهم حقوق المتهم عند المحاكمة

الفرع الأول:الإطلاع على ملف الدعوى قبل بدء سير المحاكمة

الفرع الثاني: حضور إجراءات المحاكمة

الفرع الثالث: حرية المتهم في الكلام وعدم التزامه بالإجابة على الأسئلة

الفرع الرابع: حق المتهم في الدفاع

المطلب الثاني: ضمانات حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة

الفرع الأول: علانية المحاكمة في مواجهته

الفرع الثاني: شفوية إجراءات محاكمته

الفرع الثالث: تقيد المحكمة بوقائع الدعوى

الفرع الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة

الفرع الخامس: سرعة المحاكمة

المطلب الأول : أهم حقوق المتهم عند المحاكمة

بعد إحالة المتهم على الدائرة الإبتدائية تنشأ الخصومة الجنائية [1] و في ذات الوقت تنشأ رابطة إجرائية بين ثلاث أطراف هم القضاة والمدعي العام و المتهم[2]، و لما كان المتهم هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجزائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وهو الشخص الطبيعي الذي يتم إقامة هذه الدعوى ضده لذلك فإنه مند تلك اللحظة يكتسب فيها صفة الإتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق و الضمانات التي تساعده على الدفاع عن نفسه و إثبات براءته [3] وتتمثل أهم هذه الحقوق التي يتمتع بها المتهم دوليا أثناء سير إجراءات المحاكمة فيما يلي:

[1]- تتألف الدائرة الإبتدائية حسب المادة 39 من نظام روما الأساسي من عدد لا يقل عن ستة قضاة .

[2]- الفرق بين الخصومة الجزائية و الرابطة الإجرائية أن الأولى تعني مجموعة من الأعمال الإجرائية و الثانية تتمثل في العلاقات ما بين الأطراف الثلاثة (القاضي، المدعي العام، المتهم).

[3]- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، د.ط ، 2006، ، ص 78

الفرع الأول: حق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى

يتطلب تحقيق إعلام جيد للمتهم تفعيل حق المتهم في المعلومات ، كرست مختلف النصوص الدولية لحقوق الإنسان هذا الحق واعتنقته كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية [1] يتمثل مضمون هذا الحق في تمكين المتهم من الوثائق التي تمكنه من إدراك التوصيف القانوني للمتهم وتحديد الوقائع المادية المسندة إليه والأدلة التي تدعم ذلك [2] ، وضح الإجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أن حق المتهم في المعلومات لا يتم دفعة واحدة ولكنه يبدأ مع قرار الاتهام ويمتد بعدها تبعا لسير إجراءات المحاكمة ، بداية الحق في المعلومات هو قرار الاتهام الذي يجب أن يوضح بطريقة موجزة الجرائم المسندة إلى المتهم والأدلة التي تدعم ذلك [3] ، لا يجب أن يفهم من ذلك وجوب توضيح كل القرار بتفصيل كل شيء فيه ، يكفي أن يقدم الحد الأدنى المتمثل في تحديد واضح الأفعال التي تبين مساهمة المتهم [4] ، أفعال وسلوك المتهم وطبيعة مساهمته ودرجتها والأماكن التي تمت فيها الجرائم والتاريخ الذي تمت فيه والوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم وهوية الضحايا [5] ، لا يتوقف حق المتهم في المعلومات في الحصول على قرار الاتهام فقط بل يمكنه أيضا الحصول من الادعاء على كل الوثائق التي ألحقت بقرار الاتهام والتصريحات التي قام بها المتهم[6]

مكن للمتهم لاحقا الحصول على نسخ من التصريحات التي أدلى بها كما يمكنه أن يطلب من الإدعاء الإطلاع على ما يوجد بحوزته من أدلة كالكتبوالوثائق الرسمية والصور الفوتوغرافية...الخ [7]، يعتبر حق المتهم في المعلومات بأنهحق مطلق لذلك يمكن للمتهم عند

---

[1]- انظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة 6من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المادة 6 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوزي في كوستاريكا)

[2]- انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ والمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية ، المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]- Procureur C Naletilié ICTY , IT 98 – 34 , décision of defendant Martinovic's objection to the indictment , 15/02/2000 , para 18 .

[4]- المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة

[5] -Procureur C Kvocka, TPIY , IT 98-30 , décision relative aux exceptions préjudicielles de la forme portant sur la forme de l'acte d'accusation, para 14 .

[6]- انظر المادة 66 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا .

[7]- انظر المادة 66 فقرة ج من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا

رفض الإدعاء الوفاء بما يطلبه اللجوء إلى غرفة المحاكمة عبر رفع عرائض ، يمكن لغرفة المحاكمة إرغام الإدعاء على تقديم المعلومات المطلوبة[1]

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المتهم في المعلومات كمآ وضع الآليات التي تمكن من تفعيله في المراحل الأولى للدعوى الجنائية ، لا يتم اعتماد الغرفة التمهيدية للمتهم إلا في حضور المتهم وبعد إبلاغ المتهم بالتهم التي يعتزم متابعته على أساسها والأدلة التي تدعم ذلك ، يشترط النظام الأساسي أن يتم كل ذلك قبل 30 يوما من انعقاد جلسة اعتماد التهم [2] ، يبقى الإدعاء ملزما بإبلاغ المتهم بأي أدلة جديدة يعتزم تقديمها في جلسة الإعتماد [3] يمكن للمتهم الحصول على معلومات إضافية عبر مطالبة الادعاء بتمكينه من فحص المواد التي في حوزته كالكتب والمستندات والصور أو أي أشياء أخرى إذا كان الإدعاء يعتزم استخدامها في جلسة اعتماد التهم [4] ، يتم إبلاغ المتهم بقرار الغرفة التمهيدية إقرار التهم وإحالة المتهم إلى الغرفة الابتدائية لمحاكمته جنائيا [5]

الفرع الثاني : الحق في حضور المتهم إجراءات سير المحاكمة

إن حضور المتهم إجراءات المحاكمة يعتبر من الضمانات الرئيسية لحماية حقوقه ، وذلك لأن حضوره يمنحه الفرصة بأن يكون له دور إيجابي في الدعوى ، كما أن حضوره يتيح لهذه الإجراءات (إجراءات المحكمة) أن تسير وفقا للأصول القانونية ، بالإضافة إلى

[1] - Procureur C Tadic TPIY , IT 94-01 AR 72 – arrêt relatif à l'appelle de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 02/10/1995 , para 4.

[2]- انظر المادة 61 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3]- انظر المادة 121فقرة 3و 5 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[4]- انظر المادة 77من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

[5] - انظر المادة 129 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية

ذلك فإن حضور المتهم يصب في مصلحته ، لأن ذلك يتيح له تفنيد ودحض أدلة الخصم ويستفيد من الظروف المختلفة أو المطالبة للإستفادة منها [1]

و بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام قد نص على حق المتهم في الحضور ، فالماد 67/ 1/ د منه تقول :" عند البت في أي تهمة ، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي ، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ، ويكون له الحق في الضمانات التالية على قدم المساواة التامة :

1-أن يبلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها

2-أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه ، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية

3-أن يحاكم دون تأخير لا موجب له

4-مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة (3) " أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة ، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو الإستعانة بمساعدة قانونية من اختياره ، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة ، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة ، إذا لم تكن لديه الإمكانيات لتحملها ".

وكذلك نجد أن المادة (1/63) من النظام تنص على هذا الحق بقولها : " يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة ".

إذآ كان الأصل أن تجري المحاكمة بحضور المتهم فإن نظام روما الأساسي أعطى الدائرة الإبتدائية سلطة إبعاده عن الجلسة ، إذا تواصل تعمد عرقلة وتعطيل سير المحكمة ، ولكن هذه السلطة مقيدة أيضا بتوفير كل وسائل المتابعة للمتهم سواء بواسطة محاميه أو عن طريق استخدام تكنولوجيا الإتصالات ، إذا لزم الأمر ذلك ، حتى يستطيع رغم إبعاده ممارسة حقه في الدفاع حتى لو خارج القاعدة التي تجري بداخلها هذه المحاكمة . [2]

[1]- محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ط 1، 2003،ص 167

[2] - منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 78، انظر كذلك المادة (2/63) من نظام روما الأساسي

الفرع الثالث: حرية المتهم في الكلام وعدم التزامه بالإجابة عن الأسئلة

إذآ كانت قواعد العدالة تلزم المحكمة بمنح الفرصة للمتهم أو مدافعه من أجل أن يعرض على القاضي ما يراه في دفع التهمة المسندة إليه ، فعليها ومن باب أولى أن تمكنه من إبداء أقواله دون وضع قيد على حريته ، إلا في حالة ما إذا حصل تكرار في تلك الأقوال أو خروج عن موضوع الدعوى فعند ذلك يجوز لها أن تمنعه من الإستمرار في المرافعة [1] وقد جاء النص على هذه الحالة بشكل صريح في المادة 01/67/ح من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها :

" عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي ، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ، ويكون له الحق في الضمانات التالية على قدم المساواة ، أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه ".

إلا أن المسألة الجديرة بالاهتمام هي أن المتهم قد يلجأ أحيانا عند استجوابه إلى الصمت وعدم الإجابة على ما توجهه إليه من أسئلة فهل يعتبر هذا من حق المتهم ؟ وهل بإمكان المحكمة أن ترغمه على الكلام والرد على أسئلتها ؟

إن حق المتهم في التزام الصمت خلال استجوابه من قبل المحكمة متأصلة في مبدأ افتراض البراءة ويعتبر ضمانا للحق في أن لا يجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه ، أو الاعتراف بالذنب [2] فلا يجوز للدائرة الابتدائية بأي حال من الأحوال أن تجبر المتهم على الشهادة ضد نفسه أو أو الاعتراف بذنبه، كما لا يجوز لها أن تعتبر امتناع المتهم عن الكلام أو الإجابة عن الأسئلة التي تطرحها عليه قرينة ضده[3] فالمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بريء حتى تثبت إدانته أمامها .

وفقا للقانون الواجب التطبيق يقع عبء إثبات أن المتهم مذنب على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية [4] فلا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض [5]. فقد وفق شارع نظام روما الأساسي عندما منح للمتهم الحق في الكلام وإبداء أقواله بحرية وكذلك عندما منحه

---

[1]- حسن بشيت خوين ، المرجع السابق ، ص 132
[2]- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي ، المرجع السابق ، ص 274
[3]- المادة 1/67/ز من نظام روما الأساسي
[4]- انظر المادة 66 من نظام روما الأساسي
[5]- انظر المادة 1/67/ط من نظام روما الأساسي

الحق في السكوت من دون أن يدخل هذا السكوت في الإعتبار عند تبرير الذنب أو الإعفاء منه .

الفرع الرابع : حق المتهم في الدفاع

من حق المتهم أن يدافع عن نفسه ، ولكي يكون الحق في الدفاع مجديا يجب أن يكون من حق المتهم حضور محاكمته ، فلا يكفي لصحة الحكم أن تقتنع المحكمة بالدليل ، بل يجب أن يكون الدليل قد طرح في الجلسة ، وأن يكون في وسع المتهم مناقشته [1] ، ومن حقه أيضا الحصول على مساعدة من محام للدفاع عنه ، من اختياره ، لأن الإستعانة بمحام وسيلة رئيسية لضمان حماية حقوق الإنسان المكفولة للمتهم بارتكاب أفعال جنائية ، وخاصة حقه في المحاكمة العادلة بالإضافة إلى الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية لحماية حقوقه والدفاع عنها ، دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها [2] وهذا الحق ينطبق على جميع مراحل الدعوى الجنائية.

يجب أن يتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه ، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره ، وذلك في جو من السرية.

وعليه فالحق في الدفاع يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان ، يباشره مستندا إلى أصلية براءته ، فصاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره ، ومن ثم فهو أولاهم بالدفاع عن حقه ، ولكن قد يجد المتهم أن ممارسة حق الدفاع بنفسه لا تتناسب وحالته النفسية لا سيما في الإتهامات الخطيرة المسندة إليه ، بالإضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون إلى جانب حاجته لإبداء طلباته ودفوعه ومناقشاته الشهود ، ودفوعه الخصوم مناقشة قانونية ليس أهلا لها .

لذلك ومن هنا وجد حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل تأهيلها قانونيا ويساعده على إظهار الحقيقة ، وانطلاقا من هذه الأهمية فقد منح نظام روما الأساسي هذا الحق للمتهم ، لا يا أوجب على المحكمة كما ذكرنا سابقا في حالة عدم مقدرة المتهم على الاستعانة بمحام. [3]

---

[1]- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1996، ص 184 ، مرجع سابق

[2] -انظر المادة 67 من نظام روما الأساسي

[3]- انظر المادة (1/67/د) من نظام روما الأساسي

المطلب الثاني : ضمانات حقوق المتهم أثناء المحاكمة

تستوحي المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية صفاتها و أهمها العلنية و الوجاهية و الشفوية من النظام الإتهامي حيث أن أهم إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على جملة من الضمانات التي تكفل للمتهم قدرا كبيرا من العدالة في مواجهة تتمثل أهم هذه الضمانات فيما يلي:

الفرع الأول: علنية المحاكمة

تلتزم المحكمة بعقد جلسات المحاكمة بصفة علانية ، وتكون بصفة مفتوحة أمام الجمهور ، بحكم أن هذا الأخير له الحق في معرفة ما يدور فيها ، وعلى هذا الأساس يتوجب عليها إعلان موعد ومكان انعقاد هذه الجلسات للعلن. [1]

إذ لا يجب أن تقتصر المحاكمة على أطراف الدعوى فقط وإنما يحق للمؤسسات الدولية الحضور بحكم أنها تلعب دورا كبيرا في الرقابة على الإجراءات بهدف ضمان محاكمة عادلة . [2]

وتعتبر علانية المحاكمة ذات أهمية بالغة كونها تبث الطمأنينة في نفسية المتهم ، وباعتبارها وآلية رقابة من طرف الرأي العام على عدم انحراف المحكمة وضمان حيادها [3]وعلى هذا الأساس كريه النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادة 67 الفقرة 1 يمسها " عند البت في أي تهمة يكون للمتهم الحق في محاكمة علانية ...".

---

[1]- خوجة عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 158

[2]- لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 261

[3]- أشرار أنيسة وبليط سمير ، مرجع سابق ، ص 55

والجدير بالذكر أن هذا الحق مدرس ومعارف به في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 10منه التي تنص :" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، أن تنظر في قضيته محكمة نزيهة نظرا عادلا وعلينا..." ، وكذا نص المادة 6 الفقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:" لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته بشكل عادل وعلني".

ويعتبر هذا الحق من المبادئ الأساسية في ضمان المحاكمة العادلة بحكم أنه يضمن السير الحسن للعدالة .[1]

ولكن استثناء يجوز للمحكمة عقد جلسات المحاكمة بصفة سرية ، وذلك بهدف حماية المجني عليهم والشهود والشخص المتهم ، كذلك حماية المعلومات السرية التي تعتزم تقديمها كأدلة [2] ، وهذا بموجب المادة 68 يمسها:" تقوم حماية المجني عليهم والشهود أو المتهم ، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة ...".[3]

الفرع الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة

الشفوية واحدة من أهم المبادئ والخصائص الأساسية للمحاكمة ، وهي أساس مبدأ المواجهة بين الخصوم ، لهذا يعتبر مبدأ شفوية قاعدة رئيسية في النظام الإتهام ، ومن هنا سنتطرق لهذا المبدأ بشيء من التفصيل ، وفق تعريف هذا المبدأ ثم بيان الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ ، وأخيرا يجب في الأخير تحديد موقف نظام روما الأساسي من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة.

[1] -Fourçans Claire, op cit , p 02

[2]- ولد يوسف ميلود ، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012،ص 101

[3]- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي ، مرجع سابق ، ص 267

- **تعريف مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة:**

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب إجرائها شفاها أي تحت نظر وسمع المحكمة سواء في تقديم الدفوع أو الطلبات أو المرافعات أو الأدلة ، فلا يجوز الشاهد أن يقدم شهادة مكتوبة للمتهم أن يقدم إفادة خطية إذا لم تتم تلاوتها ومناقشتها في الجلسة علنا ، التعبير آخر فإن كل دليل يعتمد عليه القاضي في حكمه يجب أن يكون طرح في الجلسة ، وبخصوص التطبيق العملي لهذا المبدأ ، فإنه ينبغي من المحكمة ، أن تسمع الشهود وأن تناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم ، كما يتطلب أن تمكن الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسة ومناقشة الأدلة والوقائع المدفوعة في المحكمة . [1]

- **الاستثناءات الواردة على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة**

لقد أعطى نظام روما لمبدأ الشفوية أهمية خاصة في حالة سماع الشهود ولم يسمح الإدلاء بها كتابة وهذا ما نصت عليه المادة 69 فقرة ٢ من نظام روما ، ذلك النظام ، إلا أن مبدأ سماع الشهود شفاها ليس مطلقا ، بل ترد عليه استثناءات حددتها القواعد 68 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويمكن تلخيص هذه الاستثناءات فيما يلي :

1-في حالة إذا ما تعذر سماع إفادة الشاهد الحاضر بسبب عدم تذكره لما أدلى من معلومات خلال التحقيق الإبتدائي ففي هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تفرض تلاوتها بدلا من أن تهمل هذه الشهادة .

2-في حالة تعذر مثول الشاهد أمام الدائرة التمهيدية بسبب العجز أو مجهول محل الإقامة أو الوفاة لأداء الشهادة التي سبق له أن أدلى بها خلال مرحلة التحقيق شريطة أن يكون المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة . [2]

3-في حالة كون أحد المتهمين أو الشهود أين أو أيمن ويعرف الكتابة في هذه الحالة يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من كاتب المحكمة تسيطر الأسئلة أو الملاحظات ثم يقوم المترجم بترجمتها إلى اللغة التي يفهمها الشاهد أو المتهم ، ويجب أن يكون ذلك خلال جلسة المحاكمة. ()

---

[1]- علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني ، لبنان ، 2010 ، ص 302 وما بعدها .

[2]- سعد عماد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي ، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة 1998، ص 229

على الرغم من أهمية مبدأ الشفوية وعموم نطاقه فقد أورد عليه المشرع استثناءات يمكن حصرها في :

اعتراف المتهم في أول جلسة وهنا تستطيع المحكمة أن تكتفي بهذا الاعتراف كدليل للإدانة واستغنى عن بقية الإجراءات من سماع الشهود ومرافعات ، ففي هذه الحالة يضيق مجال الشفوية نهائيا .

غياب المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور في مواد الجنح والمخالفات .

اعتبار المواد المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة الوقائع وهذا يقيد مبدأ الشفوية .

تعذر سماع الشاهد لأسباب قانونية وفي هاته الحالة يسقط حق المتهم في الشفوية .

إذا كانت القضية أمام محكمة الاستئناف فلا يتوجب عليها إعادة التحقيق الذي أجرته المحكمة الإبتدائية فتحكم بناء على إطلاقها على أوراق الدعوى () .

إذا كانت القاعدة العامة في الأصول الجزائية أن يصدر القاضي حكمه بالإدانة أو البراءة بناء على قناعاته وحريته في تقدير الأدلة والإطمئنان إلى صحتها ، فإن ذلك يصلح قاعدة أساسية في التحقيق النهائي وهي وقاعدة شفوية إجراءات المحكمة والتي تعتبر الركيزة الأساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة بينهم من علانية وشفوية ووضوح لما يسير أمامه من إجراءات بما يشعره بالثقة والإطمئنان ، ونظرا لأهمية الشفوية في تحقيق المنفعة الضرورية للمتهم فضلا عن تحقيقها مصلحة المجتمع الدولي ، لهذا كان لا بد الإحاطة بها من جميع جوانبها ومعرفة مدى تطبيقها على مستوى مستوى محكمة الجنايات . ()

- **موقف نظام روما من مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة:**

تنص المادة 69 فقرة ثانية من نظام روما الأساسي على أن :" يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا ، إلا بالقدر نتيجة التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء

لإفادة شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة " يتضح من نص المادة أن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ، أن يتم الإدلاء بالشهادة والإفادات بطريقة شفوية أو مسجلة مرئيات أو صوتيا ، مع مراعاة حق المتهم في أن تتم الإجراءات أمام المحكمة باللغة التي يدركها المتهم . ()

الفرع الثالث: تقييد المحكمة بوقائع الدعوى

يقصد بذلك انحسار سلطة المحكمة في نطاق القضية التي أدخلت في حوزتها محددة يحددها الشخصية خاصة (المتعلقة بشخصية المتهم) ، ومن مقتضيات هذا المبدأ وجوب تقيد المحكمة بالحدود الشخصية والدينية للدعوى فإذا تقيدت بالحدود الشخصية للدعوى فإن ذلك يضمن ألا يحاكم شخص آخر خلاف الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى الجزائية وإذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية فإن ذلك يعني التزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام وأن لا تخرج هذه الوقائع [1] ومن المبررات التي تفوض الأخذ بقاعدة تقيد المحكمة بوقائع الدعوى ما يلي :

1-أن الأخذ بهذه القاعدة يؤدي إلى تمكين المتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بالشكل الأفضل على اعتبار أن خروج القاضي عن سلطته في نظر نزاع يختلف عن النزاع المعروض عليه أو تغييره لجوهر هذا النزاع سيؤدي إلى مواجهة ذلك المتهم بوقائع لم يتوقعها ولم يسبق له تحضير نفسه للدفاع من أجل دحض تلك الوقائع وفي هذه الحالة سيتعرض حق الدفاع إلى الانتهاك وعدم الإحترام في حين أن هذا الحق قد كفلته العديد من التشريعات الوطنية والدولية. [2]

2-إن عدم الأخذ بهذه القاعدة سيؤدي إلى فقدان المتهم الضمانات [3]التي أحاطه المشرع بها في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، إذ قد لا تتوصل السلطة المختصة بالتحقيق إلى براءته من تلك الوقائع نتيجة عدم قوتها ، وبالتالي تنتفي إحالته إلى المحكمة المختصة . [4]

[1]- محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 168
[2]- حسن بشيت حزين ، المرجع السابق ، ص 110

[4]- علي فضل أبو العينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د . ط ، 2006، ص 304

3-أن تطبيق هذه القاعدة والأخذ بها من شأنه أن يجسد نزاهة وحيد القاضي ، الذي هو أحد الضمانات الرئيسية للمتهم ، فالقاضي لا يجوز له أن ينظر في دعوى لم ترفع إليه بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها ، وسلطة الإدعاء العام هي صاحبة الصفة في ذلك ، وهي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث الأشخاص والواقعة فإذا جاوز القاضي هذه الحدود يكون قد قضى فيما لم يكن محلا الإتهام . وجمع في يده بين سلطتي الادعاء والقضاء وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين الادعاء والقضاء الذي يعتبر أحد أهم الضمانات الرئيسية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة ، كما أن الحدود الشخصية للدعوى الجزائية تقيد المحكمة من حيث شخص المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى الجزائية ، فلا يجوز للمحكمة أن تتهم أي شخص لم تقام عليه الدعوى ولا أن تقضي بالإدانة أو البراءة على أي شخص لم يرد إسمه في قرار الاتهام لأن الدعوى شخصية والعقوبة شخصية وتعني شخصية الدعوى تقيد المحكمة بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى ، وبالرجوع لنظام روما الأساسي نجد أن هذا النظام قد فرض على الدائرة التمهيدية التقيد بالمهام الذي أحيل إليها من طرف الدائرة التمهيدية وأعجب عليها في بداية المحكمة أن تتلو على ذلك المتهم التهم المنسوبة إليه ، ويجب عليها أيضا التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة تلك التهم ، كما يجب عليها منحه فرصة الإعتراف بالذنب أو الإنكار ودحض التهم المنسوبة إليه [1] وفي حالة اعترافه أوجب النظام على الدائرة الإبتدائية البت في :[2]

1-ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الإعتراف بالذنب.

2-ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا من المتهم بعد التشاور مع محاميه .

3-ما إذا كان الإعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

أ/-التهم الموجهة من المدعي العام الذي يعترف بها المتهم

ب/-أية مواد مكملة يقدمها المدعي العام وقبلها المتهم

ج/- أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود

[1]- انظر المادة 8/64/أ من نظام روما الأساسي
[2]- انظر نص المادة 1/65 من نظام روما الأساسي

يعتبر نظام روما الأساسي تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها ضمانة هامة ودعامة أساسية لحماية حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية لحصوله على محاكمة عادلة .

الفرع الرابع : تدوين إجراءات المحكمة

إن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسة المحاكمة من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتندرج في سجلات المحاكم لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناء على أدلة ومعلومات ثابتة جرت مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم والحضور ، وأعطى الخصوم حق دحض الأدلة وأقوال الشهود عما تتضمنه الدفوع التي يتقدمون بها ، ومدى استجابة المحكمة لطلباتهم وردها على دفوعهم [1] ، والغاية من تدوين إجراءات المحاكمة هي إثبات حصولها وحتى تكون حجة على الكافة وإثبات أن هذه الإجراءات قد تمت وفقا للأصول القانونية. كما تتجلى أهمية التدوين في أنه يساعد محكمة الدرجة الثانية من أن تعرف ما تم في جلسات محكمة الدرجة الأولى .

كون الحكم قد يطعن فيه وترتبط سلامته بسلامة الإجراءات التي تمت أثناء المحاكمة واستند إليها الحكم ، ومن ثم يكون تدوين هذه الإجراءات كتابة في محاضر الجلسات ما يتيح الفرصة لمحكمة الدرجة الثانية أن تقدر قيمة الحكم وتفضل بناءا على ذلك في الطعن [2] كحق من حقوق المتهم ، ونظرا لأهمية هذه القاعدة فرض نظام روما الأساسي على مسجل المحكمة إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات [3]، كما فرض النظام على الدائرة الإبتدائية بأن تكفل إعداد هذا السجل إلا أن نظام روما الأساسي وكذا قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تتطرقاإلى مشتملات سجل المحاكمة ، إلا أن السجل يجب أن يشتمل على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة ومن هذه الإجراءات. [4]

1. يوم وتاريخ المحاكمة
2. أسماء هيئة المحكمة (القضاة ، الإدعاء العام ، الكاتب)

---

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء 3 ، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د . ط ، عمان ، 2006، ص 53

[2]- محمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 158

[3]- تنص المادة 1/137 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفقا الفقرة 10 من المادة 64، ، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق يدون فيه جميع الإجراءات بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل التقاط الصوت والصورة

[4]- محمد علي سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق ، ص 58

3. بيان إذا ما كانت المحاكمة سرية ، أو علنية
4. أسماء الخصوم وأسماء المحامين المدافعين عنهم
5. أسماء الشهود
6. بيان المذكرات التي قدمت من المحامين
7. الإشارة إلى الأوراق والوثائق التي قدمت
8. تدوين طلبات الخصوم ووكلائهم
9. تدوين أقوال الخصوم وشهادات الخصوم
10. تدوين المناقشات والمواجهات والأسئلة والرد عليها
11. تقارير الخبراء والفنيين
12. جميع الدفوع والمرافعات
13. ذكر الوقائع والأدلة التي استندت إليها المحكمة
14. منطوق الحكم الصادر في الدعوى . [1]

الفرع الخامس : الحق في سرعة المحاكمة

لكل فرد اتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في أن يحاكم على وجه السرعة دون تأخير لا مبرر له على أن يتوقف تقدير الوقت المعقول على ملابسات الحالة .[2]

[1]- خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 159
[2]- انظر المادة (3/14/ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وعليه فيجب أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة ، مع ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مدة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه ، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم ، دون أي تأخير لا مبرر له ، وهذا الحق قد نصت عليه المادة 70 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإن ضمان المحاكمة العاجلة في الدعاوي الجنائية مرتبط بالحق في الحرية ، وافتراض البراءة في الدفاع عن نفسه ، الهدف منه البث في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له وضمان اختصار فترة قلق المتهم وخوفا على مصيره.

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي

يعد الحكم هو الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروض عليها و تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون و هو عنوان الحقيقة القضائية التي تتوصل إليها المحكمة نتيجة إجراءات المحاكمة و قبل تقرير الحكم من قبل الدائرة الإبتدائية وجب احترام حقوق الأطراف في الدعوى المرفوعة أمامها ففي حالة الإخلال يتولد حق الطعن و التشكيل في الحكم الصادر.حيث كفل نظام روما للمتهم هذه الحقوق و أحاطها بضمانات تتجاوز مرحلة الطعن في الحكم و تتعداها إلى مرحلة تنفيذه وهو ما سيتم تفصيله وفق المطالب التالية:

المطلب الأول : حقوق المتهم المتعلقة بصدر الحكم و الطعن فيه

الفرع الأول: صدور الحكم

أولا: صدور الحكم علنا بحضور المتهم

ثانيا:تسبيب الأحكام

الفرع الثاني: الطعن في الحكم

المطلب الثاني: حقوق وضمانات المتهم المتعلقة بتنفيذ الحكم

الفرع الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم عند تنفيذ العقوبة

أولا :الضمانات المتوفرة عند تنفيذ العقوبة

ثانيا: الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة

الفرع الثاني: الحق في التعويض

المطلب الأول: حقوق وضمانات المتهم المتعلقة بصدور الحكم

تنص الفقرة 4[1] من ديباجة نظام روما الأساسي على أنه ، وإذا تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال ..." وتنص الفقرة 5 على :" وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم " من هذه النصوص يتبين أن المحكمة الدولية حق معاقبة مرتكب الجريمة الذي يستدعي صدور حكم قضائي من قبل الجهة التي منحها نظام روما الأساسي الحق في إصدار الأحكام وما كان الهدف من اشتراط صدور الحكم لممارسة المحكمة الجنائية الدولية حقها في العقاب هو حماية مرتكب الجريمة من الإعتداء على حقوقه وضماناته فقد كان لمرتكب الجريمة نتيجة لذلك ان يتمتع بضمانات وحقوق من خلال ذلك الحكم ، يتمثل أهمها : في صدور الحكم بحضور ، تسبيب ، والطعن فيه.

الفرع الأول: صدور الحكم

إن الأصل في إصدار الاحكام الحضورية إذ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعتد صراحة وبصفة مطلقة بإصدار حكم غيابي ضد المتهم ، وذلك ضمانا لمثوله أمام المحكمة الجنائية وتوفير الضمانات الكفيلة بحصوله على حقوقه القضائية كاملة ومن أهم هذه الضمانات ما يلي :

- **أولا : صدور الحكم علنا بحضور المتهم**

[1]- انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحكم علنا بحضور المتهم وبإجماع القضاة فإذا لم يصدر الحكم بالإجماع فلا بد أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية . كما تصدر الدائرة قراراتها بالمسؤولية الجنائية للمتهم ومدة العقوبة وجبر الضرر وتقدم نسخة من جميع هذه القرارات في أقرب وقت لكل المشتركين في الإجراءات و إلى المتهم بلغة يفهمها و يتكلمها بطلاقة لتحقيق الإنصاف، حيث من حق كل شخص يحاكم أمام محكمة أن يعرف الأسباب والأسانيد التي اعتمدتها المحكمة وأن لا يحاكم إلا أمام قضاة مخولين بسلطة الحكم علنا بحضور المتهم وبإجماع القضاة فإذا لم يصدر الحكم بالإجماع فلا بد أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية . كما تصدر الدائرة قراراتها بالمسؤولية الجنائية للمتهم ومدة العقوبة وجبر الضرر وتقدم نسخة من جميع هذه القرارات في أقرب وقت لكل المشتركين في الإجراءات و إلى المتهم بلغة يفهمها و يتكلمها بطلاقة لتحقيق الإنصاف، حيث من حق كل شخص يحاكم أمام محكمة أن يعرف الأسبابإصدار الأحكام القضائية وأن يصدر عليه حكم القضاة الذين باشروا نظر الدعوى ويجب أن يصدر الحكم بصورة علنية إذ يهدف مبدأ علنية الأحكام إلى ضمان علنية تطبيق روما الأساسي بأن يصدر الحكم متضمنا بيانا كاملا معللا بالحيثيات بناء على الأدلة .[1]

-ثانيا : تسبيب الاحكام

يعد تسبيب الأحكام أحد ضمانات المتهم اللازمة لحسن سير العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ويقصد بالتسبيب ذكر مجموعة من الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعاتها بالحل الذي تضمنه حكمها والإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع ، فيجب على القاضي قبل ان يثير حكمه أن يسرد جملة من والأدلة التي دفعته للاقتناع يمضمون هذا الحكم دون غيره .

: وهناك عدة شروط يجب مراعاتها لصحة تسبيب الحكم ، نذكر منها :

_ أن تكون الأسباب واضحة ومفصلة

[1]- هشام عبد الحميد الجميلي ، أصول التسبيب والضيافة العلمية للحكم الجنائي ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2007، ص 83

- أن تكون الأدلة المعتمدة كأسباب للحكم مأخوذة من ملفات الدعوى
- واخيرا ألا يكون هناك تناقض بين الحكم او بينهما وبين منطوق الحكم .

. والغاية من تسبيب الأحكام هي احترام وثيقة المتهمين على الأحكام الصادرة ومنح الفرصة للمتهم لإعمال الرقابة المباشرة على المحكمة لكي يعرف ما إذا أحاطت بوجهة نظر الدعوى من عدمه بالإضافة إلى حماية القاضي نفسه مصدر الحكم أو حماية هيئة الحكم إن كانت التشكيلة جماعية وذلك بسرد القاضي لمجموعة من الأسباب والبراهين التي تدل على اقتناعه بالمنطوق الذي توصل إليه

الفرع الثاني: الطعن في الحكم

يؤسس القاضي الجنائي حكمه من واقع ما يطمئن إليه بشأن الجرم المنسوب للمتهم أو عدمه وعندئذ يطبق حكم القانون، ولما كان احتمال الخطأ وارد إما لقصور إمكانيات القاضي في الإحاطة بجميع عناصر القضية وإما لتضليل بعض الأدلة المعروضة عليه، ومن ثم كان من العدالة إذا تضرر أحد الأطراف أن يطعن في الحكم من خلال الطرق التي حددها القانون ووضع لكل منها شروط وإجراءات فالعدالة البشرية نسبية تحكم في القضايا المختلفة حسبما لديه من أدلة ووقائع حتى وإن كانت هذه الأدلة مزيفة أو متعارضة مع حقيقة الواقع لذلك يتبنى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكرةالطعن في هذه الأحكام شأنه شأن كافة النظم القانونية الإجرائية بهدف إصلاح ما قد يعتري الأحكام القضائية من أخطاء قانونية لذلك نص هذا النظام على طرق معينة للطعن منها العادية ممثلة في الاستئناف وغير العادية كالتماس إعادة النظر الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجية الأمر المقضي فيه الذي يعتبر ضمانة أساسية للمتهم وعنوان لعدالته فمن حق كل متهم يدان بارتكاب فعل جنائي يلجأ إلى محاكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقدرة عليه وينطبق بوجه عام هذا الحق في اللجوء إلى درجة ثانية من المحاكمة لمراجعة حكم الإدانة والعقوبات المقررة على شخص يدان بتهمة ارتكاب فعل جنائي، بغض النظر عن خطورة جريمته، فيجب أن يراعى الحق في النظر المنصف والعلني خلال مرحلة الاستئناف، وتوفير وقت كافي وتسهيلات

مناسبة لإعداد عريضة الاستئناف، والحق في الاستعانة بمحامي الحق في تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء والحق في نظر علني للدعوى وصدور حكم الدرجة الثانية في فترة

زمنية معقولة. كل هذه الضمانات إنما جاءت لتكفل قدر كبير من العدالة والإنصاف للمتهم

المطلب الثاني: حقوق و ضمانات المتهم المتعلقة بمرحلة تنفيذ العقوبة

لما كانت النهاية الطبيعية لثبوت التهم هو صدور حكم بإدانة المتهم فإن الحكم الصادر بالعقوبة يجب تنفيذه و هو ما يتضح فيما يلي:

الفرع الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم عند تنفيذ العقوبة

أولا: الضمانات المتوفرة أثناء تنفيذ العقوبة

نصت المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق سواء كانت بالسجن لفترة أقصاها 30 سنة أو السجن المؤبد مع فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ويجب أن تكون العقوبة التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية على المتهم تتناسب مع خطورة جريمته وأحواله، ولا يجوز أن تنتهك العقوبة أو أسلوب تطبيقها المعايير الدولية هذا ما كرسته المادة (78) من نظام روما الأساسي ويجب حظر تسليم أي شخص أو نفيه أو إعادته قسرا إلى أية دولة توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة أثناء تنفيذ حكم السجن ،و بالتالي لا يجوز احتجاز أي شخص يعاقب بالسجن في ظل أوضاع تنتهك المعايير الدولية المحدد في هذا الشأن قد تضمنت المادتين (103) و (106) من نظام روما الأساسي على أن أوضاع السجن تحكمها قوانين دولة التنفيذ والتي يجب أن تتفق مع المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع .وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف الذي حدد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ومنها :-

– ألا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجين الملازمة للحرمان من الحرية.
– حظر العقوبات الجماعية.
– عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة.
– منع وسائل التكبيل ،كتغليل الأيدي والأرجل بالأثقال الحديدية ومنع استخدام القوة.
– عدم فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف تطبيقا لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم .

ثانيا :الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة.

بعد إتمام المدان لمدة العقوبة وفقا لقانون دولة التنفيذ يمكن نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغباته، مالم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها وتتحمل بذلك المحكمة تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى. إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف كما يمكن لدولة التنفيذ وفقا لقانونها الوطني أن تقوم بتسليم هذا الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه سابقا بعد موافقة المحكمة على ذلك وبعد استماعها إلى آراء الشخص المحكوم عليه تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة وفقا لإجراءات قانونها الوطني دون المساس بحقوق الغير حسن النية. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المتمثلة في دائرة الاستئناف التي لها وحدها حق البت في تحقيق العقوبة مستندة إلى المعايير التالية-:

– تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه"

– احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح. وإذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبير من عدم الاستقرار الاجتماعي، أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر، المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة او المصادرة أو التعويض، أو الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن وللمحكمة وحدها حق النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تحقيقه عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد يجب أن نشير إلى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية جاء بقواعد قانونية دولية ذات طبيعة جزائية محدد خصوصا في آليات ووسائل تهدف من خلالها إلى تكريس مبدأ العدالة الدولية الجنائية، وتوفير الحماية الدولية الجنائية للأفراد والحفاظ على حقوق الإنسان وتحقيق وقاية لاحقة بعد وقوع الانتهاكات الجسيمة التي تدخل محاولة التأثير على الدول والأفراد بعدما القيام بارتكاب تلك الانتهاكات وهذا من خلال اختصاصها الموسع و الجزاءات الدولية المقررة

الفرع الثاني : الحق في التعويض

عندما يدان شخص بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون إدانته قد انقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من خلال وقائع جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي ، يحصل الشخص المتهم الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة على تعويض وفقا للقانون م الم يثبت ؟أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزي كليا أو جزئي إليه هو نفسه وفي الظروف الاستثنائية التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين

حدوث قصور قضائي جسيم وواضح يمكن للمحكمة بحسب تقديرها أن تقرر تعويضا مناسبا للشخص الذي يفرج عنه الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة وإنهاء الإجراءات للسبب المذكور ولا بد من القيام بالاجراءات التالية :

1 – طلب التعويض:

كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة (85) من النظام أن يقدم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب. ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب ويقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة في الحالات التالية-:

أ - عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه.

ب- نقض الإدانة.

ج- حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح. يجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب ويكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام.

2- **إجراءات التماس التعويض وتحديد قيمته :**

يقدم طلب التعويض إلى المدعي العام الذي يخليه بدوره إلى رئاسة المحكمة بعد تقديم لإقتراحاته وتقعد الدائرة المؤلفة من ثلاث قضاة جلسة استماع التثبت في الموضوع حيث يتخذ القرار بأغلبية القضاة ويبلغ للمدعي العام ومقدم الطلب ، وعند تحديد مبلغ التعويض تراعي الدائرة ما ترتب على الخطأ القضائي الجسيم والواضح من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والإجتماعية والمهنية لمقدم الطلب .

خلاصة الفصل الثاني :

إن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية محكومة بقواعد عامة تنظم سيرها ، وذلك باعتبار هذه القواعد تشكل ضمانة هامة للمتهم سواء من حيث تمسكه بالقواعد الجنائية العامة وكيف أنها تحقق له ضمانات عامة من حيث حضوره لإجراءات المحاكمة ، وعلانية المحاكمة ، وشفويتها في مواجهته ، إضافة إلى تدوينها وسرعتها الأمر الذي إن دل على شيء إنما يدل على تقيد المحكمة الجنائية الدولية وحرصها الشديد على توفير أقصى حماية ممكنة للمتهم في هذه المرحلة باعتبارها أخطر المراحل على الإطلاق حيث يصدر خلالها الحكم الجنائي الذي إما أن يكتفي به المتهم أو يواصل مسيرته ضد ذلك الحكم الصادر ، حيث كفل الشارع الدولي للمتهم حتى في مرحلة ما بعد إصدار الأحكام) مرحلتي التنفيذ والطعن) جملة من الحقوق والضمانات التي تحول دون التعسف ضد المتهم دوليا وهضم حقوقه .

الخاتمة

الخاتمة :

يكفل القانون الجنائي الدولي حماية المتهم بما في ذلك حمايته من أمام المحكمة الجنائية الدولية ولما نقول حماية المتهم فليس المقصود وتقبل جريمته أو تشجيعه على الإجرام وإنما يقصد بها حماية حقوقه أثناء التعامل معه في التحقيق والمحاكمة والمحاكمة وبعد صدور الحكم.

هل يمكن أن نقول أن القانون الدولي والمحكمة الجنائية بالخصوص قد نجحا في توفير محاكمة عادلة للمتهم الدولي .

لعل من أبرز نقاط هذا البحث هو تركيزه على كافة حقوق المتهم في القانون الدولي الجنائي بدءا بحقوقه أمام المدعي العام ثم في التحقيق الإبتدائي ثم حقوقه أثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم الجنائي ، يظهر جليا من خلال ما سلف أن الموضوع أحاط بشكل شامل وكامل بعناصر ويحتوى عنوانه .

تكمن أهمية خوض غمار هذا الموضوع في إزالة اللبس ورفع الحجب عن موضوع المتهم الدولي وحقوقه وهو الأمر الذي يعد مهما جدا لتعزيز نزاهة العدالة وتعريف القارئ بسبيل وآليات تحقيقها بما يتوافق مع الكرامة الإنسانية للمتهم

فنستخلص من دراستنا لموضوع حماية المتهم في الدعوى الجنائية الدولية التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة إلى أهم النتائج التالية :

يعتبر موضوع حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من الموضوعات الحيوية المهمة وهذه الأهمية تتأتى من :

1- إن هذا الموضوع وثيق الصلة بحقوق الإنسان ، تلك الصورة التي حرصت البشرية جمعاء على صيانتها من خلال تقنين التشريعات وعقد المعاهدات التي جاءت مؤكدة على احترامها .

2-إن جل ما تهدف إليه هذه الدراسة هو تبصير الجميع بما يتمتع به المتهم بجريمة دولية معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية من حقوق عندما يجري التحقيق معه أو محاكمته عن تلك الجريمة .

3- فضلا عن التعرف على مدى إسهام هذه الضمانات في توفير المناخ

الملائم للمتهم من أجل إثبات براءته ، علاوة على دورها في تسهيل مهمة

الكشف عن الحقيقة مع إحترام حقوق الإنسان وآدميته .

4- إن إقرار الضمانات لحقوق المتهم على صعيد نظام روما الأساسي والمطالبة بصيانتها من قبل الأجهزة المختصة يجد له أساسا و مرتكزا في الضمانات التي أقرتها جميع الدول الأطراف في ذلك النظام أو غالبيتها بإرادتها

وترجمتها في مواثيق صارمة .

فمن خلال فحص هذه الحقوق والضمانات دوليا لحماية المتهم نخلص إلى التوصيات التالية :

- تضمين نظام روما الأساسي نصوص تحدد صفات الإتهام الدولي بدقة
- تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يعهد بتدوين إجراءات التحقيق إلى كاتب مختص ضمانا لحياده وعدم تعسفه ضد المتهم
- توضيح موقف نظام روما الأساسي من قاعدة علنية التحقيق
- تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يتيح للمتهم أو محاميه الحق في الإطلاع على أوراق التحقيق
- النص صراحة على ضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق .
- تدوين قاعدة تسبيب القرارات إذ من شأن التسبيب أن يدفع بالجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات وتتريث ويلجأ إليها إلا بعد تبصر وإحاطة تامة بمجمل ظروف التحقيق وهذا ما يطمح إليه المتهم .
- تضمين نظام روما الأساسي نصا ص يحل يقرر حق المتهم صراحة في الكشف الطبي .
- تضمين نظام روما نص صريح يمنح للدائرة الابتدائية صلاحية تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني إذا تبين لها من وقائع الدعوى أنه التهمة التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية بحاجة إلى تعديل حيث قد يكون التغيير خادما لمصالح المتهم الدولي

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر :

-الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية – في 1966

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- المؤتمر الدولي الثاني عشر – انعقد من طرف الجمعية العامة لقانون العقوبات – هامبورغ (ألمانيا) -في سنة 1976
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المعتمد في روما – في 17 جويلية 1998
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية – نورمبرغ
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة – يوغوسلافيا
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية – اعتمدت من جمعية الدول الأطراف للمحكمة – ما بين 9 و 10 سبتمبر 2002
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا

قائمة المصادر بالفرنسية:

-Fourçans Claire, op cit , p 0 2 .

-Kvocka, TPIY, IT 98-30 , décision relative aux exceptions préjudicielle de la forme portant sur la forme de l’acte d’accusation, para 14.

-Naletilié, ICTY , IT 98-34 , decision on defendant Martinovic’s objection to the indictment, 15/02/2000 , para 18

-Tadic , TPIY , IT 94-01, AR72 , arrêt relatif à l'appelle de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, 02/10/1995 , , Para 4

.

قائمة المراجع :

- أحمد بشارة موسى – المسؤولية الجزائية الدولية للفرد – الطبعة الثانية – دار هومة للنشر والتوزيع – الجزائر – (د . س . ط)
- أحمد فنر العبيدي – ضمانات المتهم أثناء المحاكمة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن – 2012
- براء منذر كامل عبد اللطيف – النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى – دار حامد للنشر والتوزيع – عمان – 2000
- بركان عمر – معايير المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية – المجلة النقدية – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – ص ص -340 339
- بوسماحة نصر الدين – المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة – (د . ط) – دار هومة للنشر والتوزيع – الجزائر – 2002
- جهاد القضاة – درجات التقاضي إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية – الطبعة الأولى – دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – 2019
- حاتم بكار – حماية حق المتهم في محاكمة عادلة – (د . ط) – منشأة المعارف – مصر – 1996
- حسام الدين أحمد – حق المتهم في الصمت – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – 2003
- حسن بشيت خوين – ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق – (د . ط) – دار الثقافة للنشر – الأردن – 1988
- حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية – (د . ط) – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1996
- سامي عبد الحليم سعيد – المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاصات و المبادئ العامة – (د . ط) – دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة – 2008

- سراج عبد الفتاح محمد – مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي – (د . ط) – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002

- سعد عماد صالح القبائلي – ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي – دراسة مقارنة – (د . ط) – دار النهضة العربية – القاهرة – 1998

- سعيد حسب الله عبد الله – شرح قنون أصول المحاكمات الجزائية – (د . ط) – دار الحكمة للطباعة والنشر – (د . ب) – 1990

- طارق محمد الديراوي – ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – (د . ط) – 2008

- علي جميل حرب – القضاء الدولي الجنائي للمحاكم الجنائية الدولية – (د . ط) – دار المنهل اللبناني – لبنان – 2010

- علي فضل أبو العينين – ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة – (د . ط) – دار النهضة العربية – القاهرة – 2006

- علي يوسف الشكري – القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير – الطبعة الأولى – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – 2008

- عمر فخر الحديثي – حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة – الطبعة الثانية – دار الثقافة للتصميم والإنجاز – الأردن – 2010

- غيدا نجيب حمد – المحكمة الجنائية الدولية نـ ـعدالة الوطنية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2006

- فرج علواني هليل – المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامها واختصاصها – (د . ط) – الإسكندرية – 2009

- كامل السعيد – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – (د . ط) – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن – 2005

- محمد الطراونة – ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى – دار وائل للنشر والتوزيع – الأردن - 2003

- محمد علي سالم عياد الحلبي – الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية – (د . ط) – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان - 2006

- محمود شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة – (د . ط) – مطابع روز اليوسف الجديدة - 2002

- منتصر سعيد حمودة – المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية – أحكام القانون الدولي – دراسة تحليلية – (د . ط) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2006

- نبيه صالح – شرح مبادئ الإجراءات الجزائية الفلسطيني – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – مكتبة دار الفكر – القدس - 2002

- نجوى يونس سميرة – ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية - الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – 2014

- هشام عبد الحميد الجميلي – أصول التسبيب والصياغة العلمية للحكم الجنائي – (د . ط) – دار الفكر والقانون – المنصورة – 2007

الرسائل الجامعية :

- أشرار أنيسة و بليط سمير – ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية – مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام – تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – 2012/2011

- آيت عبد المالك نادية – ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية – رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم – تخصص لقانون – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 2004

- جمال رمضان عبد العال – المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة – رسالة الدكتوراه / كلية الحقوق – جامعة حلوان – 2002

- خوجة عبد الرزاق – ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية – تخصص القانون الدولي الإنساني – جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2014/2013

- سلطان محمد شاكر – ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات والتحقيق القضائي – مذكرة لنيل الماجستير في القانون – تخصص علم الإجرام والعقاب – جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2013

- غلاي محمد – إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية – مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام – جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان – 2005/2004

- محمد ناصر أحمد ولد علي – التوقيف (الحبس إحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني – رسالة ماجستير – جامعة انجاح الوطنية – نابلس (فلسطين) – 2007

- ولد يوسف ميلود – تحولات العدالة الجنائية ودورها في حماية الحق في المحاكمة العادلة المنصفة – مذكرة لنيل شهادة الماستر – تخصص القانون العام – جامعة مولود معمري – تيزي وزو – 2011

الفهرس

المحتـــــــــــــــــــــــــــــــوى الصفحة

.....

مقدمة 01

الفصل الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة 05

المبحث الأول: حماية حقوق المتهم أمام المدعي العام 06

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم في مرحلة ما قبل إعتماد التهم 08

الفرع الأول: حق المساواة في المعاملة بموجب القانون الدولي 09

الفرع الثاني: الحق في إفتراض قرينة البراءة 11

الفرع الثالث: الحق في الحرية 13

الفرع الرابع: حق المتهم في إعلامه بحقوقه 13

الفرع الخامس: حق إحترام كرامة المتهم و شرفه و خصوصياته 15

المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء إعتماد التهم 16

الفرع الأول: إخطار المتهم بالتهم المنسوبة إليه 17

الفرع الثاني: حق المتهم في الصمت 18

الفرع الثالث: حق الإستعانة بمترجم 19

الفرع الرابع: حق الإطلاع على ملف الدعوى 20

الفرع الخامس: حضور الدفاع أثناء إستجواب المتهم 21

الفرع السادس: حظر الإكراه على الإعتراف بالذنب 22

المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم في التحقيق الابتدائي 24

المطلب الأول: حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الإحتجاز 25

الفرع الأول: حقوق المتهم عند إلقاء القبض عليه 25

الفرع الثاني: حق المتهم في الإفراج المؤقت أو المشروط 27
الفرع الثالث: حق العرض على الطبيب و الإتصال بالأهل و الإستعانة بمحامي 27
المطلب الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء مرحلة الإستجواب و الشهادة 28
الفرع الأول: حقوق المتهم أثناء مرحلة الإستجواب 28
الفرع الثاني:حقوق المتهم أثناء الشهادة 32
خلاصة الفصل الأول 33
الفصل الثاني: حماية حقوق المتهم أثناء و بعد المحاكمة 34
المبحث الأول: حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة 35
المطلب الأول: أهم حقوق المتهم عند المحاكمة 37
الفرع الأول: إطلاع المتهم على ملف الدعوى 37
الفرع الثاني: حق المتهم في حضور إجراءات سير المحاكمة 39
الفرع الثالث: حرية المتهم في الكلام و عدم التزامه بالإجابة على الأسئلة 40
الفرع الرابع: حق المتهم في الدفاع 41
المطلب الثاني: ضمانات حقوق المتهم أثناء المحاكمة 42
الفرع الأول: علنية المحاكمة 42
الفرع الثاني: شفوية إجراءات المحاكمة 43
الفرع الثالث: تقيد المحكمة بوقائع الدعوى 46
الفرع الرابع: تدوين إجراءات المحاكمة 48
الفرع الخامس: سرعة المحاكمة 50
المبحث الثاني: حماية حقوق المتهم المتعلقة بالحكم الجنائي 50

المطلب الأول: حقوق و ضمانات المتهم المتعلقة بصدور الحكم و طعنه 51

الفرع الأول: صدور الحكم 52

الفرع الثاني: الطعن في الحكم 53

المطلب الثاني: حقوق و ضمانات المتهم المتعلقة بمرحلة تنفيذ العقوبة 54

الفرع الأول: الضمانات المتوفرة للمتهم عند تنفيذ العقوبة 54

الفرع الثاني: الحق في التعويض 56

خلاصة الفصل الثاني 57

الخاتمة 59

قامة المصادر والمراجع

الملخص

مـلخص مذكرة الماستر

كان ظهور القانون الدولي الجنائي ثمرة تطورات تاريخية تخللتها تجارب حقيقية سهلت اقامة المحكمة الجنائية الدولية . هذا البحث يسعى الى معالجة اشكالية المحاك العادلة للمتهمين بارتكاب جرائم دولية من خلال شرح وتوضيح حقوق المتهم الدولي. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ضرورة للوصول الى اقامة عدالة جنائية دولية تتوافق و الخصائص الشكلية والموضوعية للقوانين الجنائية الوطنية علاوة على ذلك هي دليل على الدور الفعال للعدالة الجنائية الدولية في حماية حقوق المتهمين الدوليين .

الكلمات المفتاحية :

1/- المحكمة الجنائية الدولية 2/- نظام روما الأساسي 3- قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية 4/- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 5 /- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 6/-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

Abstract of the Master Thesis

The creation of international criminal law is fruit of a historical process in which real experiences such us; military cthe ourts and ad-hoc tribunals have facilitated the establishment of the international criminal court. This research paper aims to tackle the matter of the fair trial of suspects of international crimes by clarifying the suspects' rights. The ICC is an evidence of the possibility of establishing an international criminal judiciary that meets the formal and objective specifications of national criminal judiciary. Moreover it is a proof of the effective role of international criminal justice in achieving respect of human rights .

Key words :

1- International Criminal Court 2- Roman Statute System 3- Rules of Procedures and Evidence 4-International Covenant on Civil and Political Rights 5- American Convention on Human Rights 6-European Convention on Human Rights.